الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للشركات التجارية في القانون الجزائري

(دراسة للشركة ذات الشخص الواحد)

مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم
القانونية و الإدارية.

من إعداد الطالبة:
عاشور رقية نوال

تحت إشراف الاستاذ:
بن عيسى احمد

السنة الجامعية 2010-2011م 1432 ه

إهداء

إلى من كان لهم الفضل وسيضل

ومن كانت دعواتهم دائما ترافقني

و رضاؤهم سببا في نجاحي

إلى أبي الغالي و أمي الحنون

إلى كل أفراد عائلتي خصوصا الكتاكيت

رضوان و كريمة

إلى الأخ سليمان و الأخت منانة

وإهداء خاص للأخت حاج داود خديجة مع

الدعاء لها بالشفاء وتمام العافية و دوامها.

تشكر

الحمد لله و الشكر فهو صاحب الفضل وما
التوفيق إلا منه و به
وشكر خاص للأستاذ بن عيسى أحمد لدعمه
ومساعدته لي
وشكر لكل من ساعدني في إتمام هذا العمل

وفي الأخير نبقى بشر نخطئ و نصيب فما
أصبنا فيه فمن الله سبحانه نحمده عليه و ما
أخطأنا فيه فمن الشيطان ومن أنفسنا.

مقدمة:

إن صفة التاجر ليست حكرا فقط على الأشخاص الطبيعيين وكذلك ممارسة التجارة بل تتعداهم لتلحق بعض الأبنية القانونية التي تلعب على مسرح الحياة القانونية و الاقتصادية نفس الدور الذي يقوم به أفراد هذه الأبنية القانونية هي الشركات التجارية وقد عرفها العالم مند القدم حتى وان اختلفت مفاهيم بحسب متطلبات التجارة.

فبعدما كانت تتخذ لحرفة في صورة مشروعات فردية يقوم بها الشخص بمفرده أو مستعينا بأفراد عائلته إلا انه بتقدم وازدهار الصناعة أدرك الإنسان أنه لا مفر من التعاون والقصد المشترك.

وهنا ظهرت أهمية الشركات فهي تعتبر تجميعا لجهد الأفراد و لمدخراتهم وتضطلع بالمشروعات الاقتصادية الفردية الكبرى التي يعجز المرء بمفرده عن تحقيقها مهما بلغت قدراته وإمكانياته مما جعلها الأداة المثلى للنهوض الاقتصادي .

بل ولقد تعاظمت هذه الأهمية لدرجة أصبحت معها هذه الشركات تتمتع في كل البلدان بسلطان وتشكل قوة اجتماعية واقتصادية تخشاها الدولة وفي نفس الوقت ترى من واجبها أن تسهر على رقابتها حتى لا تتحرق عن الطريق السوي.

ومما ساعد على تفاقم هذه الأهمية وتعاظمها ظهور الفلسفة الفردية وما خلفته من انعكاسات على الصعيدين الاقتصادي و القانوني هذه الانعكاسات تمثلت في مبدأي الحرية الاقتصادية و سلطان الإرادة دعامتي النظام الرأسمالي الاقتصادية و القانونية لذلك اعتبرت الشركات على اختلاف صورها تعتبر من نظام الاقتصاد الحر وإن التحولات الاقتصادية و السياسية التي غرفتها بلادنا في العشرية الأخيرة بانتقالها من الاقتصاد الإداري المسير الى الاقتصاد الحر كان له من الوطآت الكبيرة على التشريعات التجارية ، فمن جهة فتح الباب أمام الملكية الفردية بعدما كانت مقيدة وتنحت الدولة عن احتكارها للمشاريع الكبرى وعن سيطرتها على السوق التجارية الخارجية في اغلب الأحيان ومن جهة أخرى تحولت المؤسسات العمومية الإدارية وتجزئتها الى شركات ومؤسسات تسعى إلى تحقيق الربح و المتاجرة بعدما كانت مؤسسات عمومية تخضع لقرار الإدارة و تكثرت بالاتجار و الربح مادامت خزينة الدولة تدفع العجز المالي عنها فقد أدبر هدا العصر فنحن اليوم أمام تحديات اقتصادية وكان لزاما على المشرع أن يؤطر هذه التطورات و التحولات وأن يواكبها بإصداره مجموعة من النصوص والتشريعات .

وكل هذه الأشكال من الشركات كانت غير كافية لإرضاء أهم حاجيات التجار خصوصا الصغار منهم وذلك نظرا لاستلزام تعدد الشركاء وللعراقيل التي من الممكن أن تنتج عن هذا التعدد و التي قد تضر بحسن سير الشركة وتؤدي في بعض الحالات الى انقضائها. هذا ما جعل بعض الأشخاص يلتجئون الى تكوين شركات صورية و التي هي عبارة عن مشروع مستغل من فرد واحد رغم أن الظاهر حلاف ذلك رغم عدم شرعيتها، ورغم مخاطر الحل التي كانت واردة ، وبسبب تكاثر هذه

الظاهرة في الواقع برزت خصوصا خلال القرن الماضي دراسات فقهية تطالب بضرورة الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة وظهرت[1]، عدة اجتهادات قضائية تكرس فكرة الشريك الوحيد خصوصا في انجلترا و ألمانيا .

ولقد ساهم ذلك بقدر كبير في اعتراف تشريعات عدّة دول بصحة التأسيس المباشر لهذه الشركات، بينما اكتفت تشريعات دول أخرى بإعطائها حياة مؤقتة وذلك في حالة اجتماع كل حصص الشركة أو أسهمها في يد واحدة بعد مرحلة التكوين.

ولم يجد المشرع الجزائري نفسه في معزل من هذه المتغيرات، فمن جهة تكاثر ظاهرة الشركات ذات الشخص الوحيد في الواقع، ومن جهة أخرى التوجه الاقتصادي الجديد الذي انتهجه المشرع والذي تقوم مبادئه على ضرورة تحرير المبادرة الفردية وتشجيع الاستثمار الوطني واستقطاب الاستثمار الأجنبي وعدم التمييز في المعاملة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ومن جهة ثالثة الإعترافات المتتابعة من طرف مشرعي عدة دول أخرى هذه المؤسسات، فكان من الضروري على المشرع التكيّف مع هذا الواقع الداخلي والخارجي، وتحّقق ذلك بموجب الأمر رقم 59 المؤرخ في 96 -27 - المؤرخ في9 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للأمر رقم75 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا صياغة الإشكالية التالية :

ما هي الأسس التي تقوم عليها هذه الشركة ؟ و ما الذي دفع المشرع للإعتراف بها دون غيره من المشرعين العرب؟وما هو النظام القانوني لهذه الشركة؟

وسنحاول من خلال هذا العمل أن نجيب على هاته الأسئلة وغيرها،و الإلمام بكل جوانب هذا الموضوع و عليه إرتأينا أن نقسم موضوعنا إلى فصلين .

الأول نستعرض فيها الأحكام العامة للشركات فنبين الأركان التي يقوم عليها عقد الشركة بصورة عامة ثم نستعرض أنواع الشركات بشيء من التفصيل و الاختصار في نفس الوقت. لننتقل بعد ذلك في الفصل الثاني لدراسة الشركة ذات الشخص الواحد فنرى إنشاءها وتسيرها ثم انقضائها وناله من أثر.

---

[1]- من الدراسات الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع نذكر الدراسة المقدمة من طرف القانوني النمساوي بيسكو سنة 1910 ، الدراسة المنجزة من طرف الإسباني رواغ بيرغادا والمتعلقة بتحديد مسؤولية التاجر الفردي والمقدمة سنة 1930 ، الدراسة التاريخية المقدمة من طرف المكسيكي سيرفانتس آهومادا سنة 1940 ، وقد أشار إلى هذه الدراسات الدكتور إلياس ناصيف في مؤلفه المعنون ب"موسوعة الشركات التجارية، الجزء الخامس، شركة الشخص الواحد، ص 133 و134 . بالإضافة إلى ذلك نجد الدراسة المهمة المنجزة من طرف فوج دراسات فرنسي تحت رئاسة الأستاذ كلود شامبو والمتعلقة بالبحث في إمكانية إدخال المؤسسة الشخصية ذات المسؤولية المحدودة في القانون الفرنسي.

الفصل الأول-: النظرية العامة للشركات التجارية

المبحث الأول: أركان الشركة التجارية

المبحث الثاني: أنواع الشركات التجارية

الفصل الأول: النظرية العامة للشركات

في هذا الفصل سنتطرق إلى الأحكام العامة للشركات فنرى الأركان الواجب توفرها لقيام عقد الشركة سواء الموضوعية بشقيها الخاصة و العامة أو الشكلية في مبحث خاص، ثم في المبحث الثاني سنتعرض لأنواع الشركات بشيء من التفصيل و بإختصار في نفس الوقت، فنرى نوعيها التي تقوم على الإعتبار المالي و الإعتبار الشخصي.

المبحث الأول: أركان الشركة

كما سبق و قد بينا في مقدمتنا فان الشركة عقد بين شخصين أو أكثر و كل عقد سحب ما نص عليه القانون يستوجب لقيامه توفر أركان موضوعية عامة تقوم عليها سائر العقود. ولأنه عقد يقوم على اتحاد مصالح بين أطرافه لزم أن يضاف الى أركانه الموضوعية العامة أركانا خاصة تميزه عما قد يشبهه من عقود أو أنظمة قانونية، وهذا ما سنراه في هذا المطلب.

المطلب الأول : الأركان الموضوعية

الفرع الأول : الأركان الموضوعية العامة

و هي الأركان التي وجب توفرها في سائر العقود بصفة عامة واللازمة لصحتها و هي كالتالي:

البند الأول:الرضا

الرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين التي تصاغ في الإيجاب والقبول فإذا انعدم الرضا كانت الشركة غير موجودة ولا ينعقد عقدها فمن غير المتصور أن تنشا رابطة عقدية دون أن يستند الى رضاء أطرافها

وإذا كان التعبير عن الرضا بالطريقة التي بينها القانون فانه يشترط في هذا الرضا أن يكون صحيحا وكذا خاليا من العيوب كالغلط والإكراه والتدليس. والإكراه نادر الوقوع في عقد الشركة بعكس التدليس الذي كثيرا ما يلجا إليه المؤسسون لحمل غيرهم على الاشتراك في الشركة ولا يبطل العقد بسبب التدليس إلا إذا كان هذا التدليس صادرا من احد المتعاقدين على متعاقد آخر أو كان صادرا عن الغير بشرط إثبات أن المتعاقد قد كان من المفروض حتما أن يعلم به عند إنشاء العقد[2].

كذالك يأخذ الغلط صورا مختلفة في عقد الشركة فقد يقع الغلط في شخص الشريك في الحالات التي يكون فيها لشخص الشريك اعتبارا ملحوظا في الشركة نتيجة تشابه الأسماء أو الخلط بين الأشخاص وقد يقع الغلط في صفة جوهرية كما إذا اعتقد الشخص انه يشترك في تكوين الشركة ذات مسؤولية محدودة في حين أنها شركة تضامن.

البند الثاني: الأهلية

لا يكفي التراضي لإبرام عقد الشركة أو بمعنى أدق لصحة عقد الشركة إذ من باب أولى وجب أن يكون هذا الرضا نابع ممن هو أهل لإصداره فالشريك المحجور عليه و المعتوه و المجنون ليس أهلا للتعاقد فمتى سلبت أهلية الشخص أو حدا لقانون منها لم يعد أهلا للتعاقد وسن الأهلية 19 سنة كاملة وعقد الشركة عقد يدور بين النفع و الضرر فلا يجوز لفاقد الأهلية أو قاصر أن يبرم عقد الشركة و إلا كان قابلا للإبطال لمصلحته إذ الأصل العام عدم نسب الإرادة للصبي غير المميز أو المعتوه كما أن المادة السادسة من قانون العقوبات يقتضي بالحجز على المحكوم عليه جنائيا فالقاصر ليس له إبرام عقد الشركة إلا بأذن وليه وهو ما قضته المادة الخامسة من الأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بقولها لا يجوز للقاصر المرشد ذكر كان أم أنثى البالغ من

[2] محمد فريد العريني،الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي،دار الجامعة الجديدة،2006،بدون مكان نشر ،ص20-21

العمر 18 سنة كاملة و الذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها إذن لا بد أن تتوافر في الشريك المتعاقد أهلية التصرف و الالتزام إذ أن دخوله في الشركة يقتضي أن ينقل ملكية حصته إلى الشركة وأن يلتزم بديون الشركة[3] .

البند الثالث: المحل

وهو موضوع الشركة الذي يسعى المتعاقدون الى تحقيقه و يلتزمون لأجل ذلك بتقديم حصص من المال أو عمل ويجب أن يتوفر في هذا المحل الإمكان لان المبدأ العام أن التكليف بما لا يستطاع وقد نص التقنين الجزائري على أنه إذا كان محل العقد للالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا بطلان مطلقا. ويجب أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام أو الآداب العام و بالتالي يكون عقد الشركة باطلا ويكون هذا المحل مما يدخل في دائرة التعامل كما قد يحدث في العمل أن يكون المحل أو موضوع الشركة المبين في العقد التأسيسي مخالفا للمحل الفعلي للشركة ففي هذه الحالة فأن مشروعية المحل تقدر على ضوء المحل الفعلي وليس على أساس المحل المبين في عقدها التأسيسي فالعبرة تكون النشاط الذي تمارسه الشركة فعلا وليس ما نص عليه عقدها[4] وأخيرا يجب أن يكون المحل معينا فلا يجوز إبرام شركة للإشغال بالتجارة من غير تحديد نوعها وغالبا ما يتم تغيير المحل في العقد على نحو مرن يسمح بإضافة الأعمال التي تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر بنشاط الشركة الرئيسي.

البند الرابع: السبب.

لقد جاء في نص المادة 98 من التقنيين المدني الجزائري الفقرة الأولى إن كل التزام يفترض أن يكون له سبب مشروعا فالعبرة إذن بمشروعية السبب. والسبب هو الباعث على التعاقد أو الدافع و الذي يتضح في عقد الشركة أنه تحقيق غاية الشركة في استغلال مشروع معين وهو بهذا المعنى يختلط بمحل العقد، بحيث يصبح المحل و السبب في عقد الشركة شيئا واحد. وعلى ذلك إذا انصب محل عقد الشركة على استغلال غير مشروع فإن العقد يلحقه البطلان لعدم مشروعية المحل و السبب في أن واحد[5]..ولا يختلط السبب بالمحل من الناحية القانونية، فمحل الشركة قد يكون مشروعا ويبطل العقد لعدم مشروعية السبب ، وحتى يتسنى لنا التمييز بين السبب و المحل فالحل هو الإجابة على السؤال بماذا **إلتزم المدين؟ ولماذا التزم المدين؟**

---

[3] - علي البارودي ،القانون التجاري الاعمال التجارية والتجار والمنشئات التجارية وشركات لأشخاص، دار المطبوعات الجامعية،القاهرة، 1999،ص 187.

1 فوزي محمد سامي ،الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة،دار الثقافة،الطبعة الخامسة،2010 ،القاهرة ،،ص12.

2 محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص-23

الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة.

لا يكفي لقيام عقد الشركة توفر الأركان الموضوعية العامة التي لا تستقيم سائر العقود بدونها بل ينبغي زيادة ذلك توفر الأركان الخاصة بهذا العقد و التي تميزه عما قد يشتبه به من عقود و تستنبط هذه الأركان من جوهر عقد الشركة ذاته الذي يفترض اتحاد مصالح المتعاقدين وسيرها نحو تحقيق غرض مشترك وهدف واحد وهو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء وتنحصر هذه الأركان في أمور أربعة هي :تعدد الشركاء ، وتقديم الحصص ، وإقتسام الأرباح و الخسائر ، ونية الاشتراك[6].

البند الأول: تعدد الشركاء

من الشروط اللازمة لتكوين الشركة اشتراك أكثر من شخص فتعدد الشركاء أمر ضروري لقيام عقد الشركة و إحداث الآثار القانونية و المتمثلة في نشوء الشخص المعنوي الجديد/ وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 416 من التقنين المدني على أن "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر..." فعقد الشركة يتطلب تطابق إرادتين فأكثر نحو إحداث أثر قانوني،وعلى هذا الاعتبار فإن عدم تعدد الشركاء يجعل من الشركة منقضية وقد يحدد القانون الحد الأدنى للشركاء كما جاء في المادة 592 من القانون التجاري وفي الأصل العام أن عقد الشركة يتطلب شريكان كحد \أدنى مع مراعاة استثناء الوارد بالأمر96/27 لعام 1996 .كما تنص المادة 590 من أمر 75/59 لسنة 1975 على أن لا يتعدى عدد الشركاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة 20شريكا وإلا تحولت في ظرف سنة الى شركة مساهمة و في مادته 592 ينص –ذات الأمر- على أن الحد الأدنى المطلوب من الشركاء في شركة المساهمة سبع شركاء و ثلاث شركاء في شركة التوصية بالأسهم بنص المادة 715 من نفس الأمر ومن الأمثلة التي تم إيرادها يتضح جليا أن عدد الشركاء يتحدد بنوع الشركة في حد ذاتها إلا انه مشروط بين حد أدنى وحد أقصى لحرية التعاقد ورغبة الاشتراك.

البند الثاني: نية الاشتراك

هي ركن جوهري يستشف من العقد ذاته وينصب على الحالة النفسية التي دفعت الشخص الى التعاقد حيث يفترض اتحاد مصالح المتعاقدين بسيرها نحو تحقيق عرض مشترك وهدف واحد هو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء حتى البعض يرى أنها النواة الأساسية التي تستقطب حولها الأركان الأخرى اللازمة لقيام عقد الشركة وصلاحيته لتركيب أثاره القانونية[7] فهي التي تدفع كل شريك الى التقدم بحصته في رأس مال الشركة وهي التي تقتضي توزيع الأرباح والخسائر عليهم جميعا دون

---

[6]- وهي نفس الأركان الموضوعية الخاصة التي تقوم عليها باقي الأنواع من الشركات.

[7]-محمد فريد العريني ،المرجع السابق ،ص35.

استثناءه و يمكن تعريفها على أنها "رغبة إرادية تدفع الشركاء الى التعاون فيما بينهم تعاون ايجابيا و على قدم المساواة من اجل تحقيق أهداف الشركة[8]"، و أول مظهر من مظاهر هذا التعاون الايجابي المنظم هو تقديم الحصص،على أن التعاون الايجابي يستمر بعد ذلك ما دامت الشركة ،وذلك بتنظيم إدارة الشركة .والإشراف عليها و الرقابة على أعمالها هذا التعاون يكون على قدم المساواة وليس معنى ذلك ضرورة أن يتساوى الشركاء في فرض الربح والخسارة وإنما معناه أن تتساوى مراكزهم القانونية فلا يكون بينهم تابع ولا متبوع و لا عامل و رب عامل ولا يعمل احدهم لحساب آخر وإنما يتعاون الجميع على قدم المساواة في سبيل تحقيق لهدف المراد من خلق الشخص المعنوي الجديد.

البند الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر

الربح و الخسارة تتعرض لهما الشركة في حياتها كما تتعرض حياة الناس للأقدار،وإذا كان الربح هو الهدف من قيام الشركة، فإن الخسارة احتمال لا بد أن تتوقعه ،سواء حققت الشركة ربحا أو وقعت في خسارة ، فإن ذلك لا بد أن يعود على الشركاء جميعا ، كل منهم بنصيب يعينه الاتفاق ، وإلا فيعينه القانون.

وضرورة اشتراك الشركاء جميعا في الربح و الخسارة يقابل ضرورة اشتراكهم جميعا في دفع الحصص التي يتكون منها رأس المال. وكلا الأمرين من مقومات صفة الشريك . فكما أننا لا نتصور شريكا لا يقدم حصة في رأس المال المشترك، فإننا لا نتصور شريكا لا يكون له نصيب في الربح ونصيب في الخسارة، بحيث إذا تخلف أحد هذين الوجهين المتقابلين أو كلاهما انتفى معنى الشركة.

وطريقة اقتسام الأرباح و الخسارة مرهونة باتفاق الشركاء ،أي أنها متروكة لإرادتهم ينظمونها كيفما يشاءون. غير أن هذه المشيئة مقيدة بعدم جواز تضمين عقد الشركة شرطا يقضي بحرمان أحد الشركاء من الأرباح أو بإعفائه من الخسائر ويسمى مثل هذا الشرط ، بشرط الأسد. كما تسمى الشركة التي تضمن عقدها التأسيسي هذا الشرط بشركة الأسد وترجع هذه التسمية إلى خرافة قديمة موجزها أن أسدا دخل في شركة للصيد مع غيره من وحوش الغابة ، ولما حان وقت توزيع الغنائم استأثر بها وحده ولم يجرؤ شركاؤه على معارضته نظرا لقوته وهيمنته.

بل إن مثل هذا الشرط يعدم عقد الشركة إذ تنص المادة 425 من التقنين المدني الجزائري على انه إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل واحد من الشركاء في الأرباح و الخسائر كان نصيب كل واحد من

[8] علي البارودي،المرجع السابق،ص197.

الشركاء في الأرباح و الخسائر بنسبة حصته في رأس المال وتضيف المادة 426 من نفس القانون انه إذا وقع اتفاق على إعفاء احد الشركاء من المساهمة في تحمل الخسائر كان العقد باطلا أو عدم المشاركة في اقتسام أرباحها وتورد المادة في فقرتها الثانية انه يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسارة على شريط أن يكون قد تقرر له أجرة من عمله .

فان حققت الشركة خسائر بدل الأرباح فعلى كل الشركاء تقع مسؤولية تحمل الخسائر المحققة عن مشروعهم المشترك ، وهو ما يميز عقدا للشركة عن العقود الأخرى المشابهة. والأصل العام أن للشركاء مطلق الحرية في تحديد قواعد توزيع الأرباح و الخسائر مع انتفاء الحق في تضمين العقد شرط الأمر.

البند الرابع: تقديم الحصص

لا تستطيع الشركة النهوض بأعبائها بغير راس مال يكفي لمواجهة هذه الأعباء ويتكون رأس المال من الحصص المقدمة من الشركاء ولا يكون شريكا في الشركة من لا يقدم حصته في رأس المال ويمثل رأس مال الضمان لدائني الشركة فلا يجوز الانتقاص منه بطريقة أو بأخرى هذا ما يعرف بمبدأ ثبات رأس المال[9] إضافة الى ما لدى الشركة من موجودات و يقدر رأس المال بالنقود أيا كانت الحصص التي قدمها الشركاء وهي لا يجب أن تكون متساوية ولكن وجب أن تكون مقدرة وهذا ما أشارت إليه المادة 420 ق.م.ج التي قسمت الحصص الى 04 أنواع هي:

[9]-علي البارودي ،المرجع السابق،ص190.

- الحصص النقدية:

فقد تكون الحصة مبلغا من النقود يقدمها الشريك كحصة في الشركة وهو الوضع الغالب ومن مجموع هذه الحصص النقدية يتكون رأس مال الشركة و الشريك في هذه الحالة دفع حصته النقدية التي تعهد بها في المواعيد المتفق عليها ويقتضي القانون م.ج. بإلزام الشريك المتخلف عن تقديم حصته النقدية التي توعد بها في الأجل المحدد بالتعويض وهذا الالتزام يخضع للقوانين العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات بأداء مبلغ من النقود فإذا نكل التزامه ولم يوفي بما للشركة في ذمته من حصة أو حصص نقدية جاز لهذا الدائن –الشركة- التنفيذ على أمواله بما لها من حقوق في أصول الدين و فوائد قانونية وتعويضية ولم يتطلب المشرع الجزائري أن تكون هذه الحصص متساوية القيمة وهو ما تنص عليه المادة 419 من التقنيين م.ج. بقولها تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة وأنها تخص ملكية الحال لا مجرد الانتفاع به مالم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك.

- الحصص العينية:

الى جانب الحصص النقدية قد يقدم الشريك حصص عينية متمثلة في عقار مثل قطعة أرض أو مصنع أو تكون منقول مثل معدات أو أدوات كما قد يكون المنقول معنوي مثل دين للشريك في ذمة الغير أو أوراق مالية تجارية أو علامة تجارية أو براءة اختراع و الحصص العينية تقدم للشركة لتملكها أو الاستفادة منها.

فإذا قدمت الحصص على وجه التمليك - وهي القاعدة العامة و الأصل المفترض عند عدم النص الصريح على خلاف ذلك - فأنها تخرج عن ملكية صاحبها نهائيا وتركن الى الشركة ولا بد عندها من القيام بإجراءات البيع لتنقل الملكية الى الشركة وعلى هذا الوجه فلا يحق للشريك المطالبة باستردادها عند انحلال الشركة قد تقدم الحصص على وجه الانتفاع لا التمليك وهي بذلك لا تخرج من ذمة مالكها ولا تنتقل الى ذمة الشركة ويقع على صاحب الحصة في هذه الحالة تمكين الشركة من الانتفاع بالحصة المقدمة و تطبيق في هذه الحالة أحكام الإيجار.

فان هلكت الحصة بسبب لا دخل لإدارة الشركة أو أصابها نقص جراء الاستغلال و الانتفاع بها فيقع تحمل ذلك على الشريك وعندها يكون عليه تقديم حصته من جديد أو عليه أن ينسحب.

كما يقع على الشريك ضمان عدم التعرض وضمان العيوب وكل ما يحول دون انتفاع الشركة بالحصة على الوجه المطلوب ومن جهة أخرى فإن دائني الشركة لا يحق لهم التنفيذ على الحصة المقدمة على

وجه الانتفاع لأنها مستقلة عن ذمة مدينهم – أي الشركة- وللشريك عند انتهاء مدة الانتفاع المتفق عليها أو انقضاء الشركة أن يسترد الحصة المقدمة على وجه الانتفاع .

أما الدين لدى الغير فقد نصت عليه المادة 324 من أمر 58/75 على جواز تقديمه كحصة وقد توخى المشرع حماية الشركة من التأثر بعدم أداء احد الشركاء حصته حتى ولو كانت دينا في ذمة الغير وقضى أن استحال استيفاء الشريك الدائن للغير دينه يبقيه مسؤولا عن تعويض الضرر عند حلول الأجل كما لا تتوقف مسؤولية الشريك على مجرد وجود الحق الذي قدمه كحصة في الشركة بل يكون ضامنا لوجود الحق مسؤول عنه بضمان قدرته على الدفع وقت الاستحقاق و هو مخالف لأحكام الحالة المدنية التي تنقضي فيها مسؤولية المحيل باستكمال عملية الإحالة إذا لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية لعقد الشركة

لا يكفي لانعقاد عقد الشركة صحيحا قيام أركانه الموضوعية العامة و الخاصة بل ينبغي شروط شكلية التي تطلبها القانون وهي الكتابة و الشهر وكلا هاذين الشرطين لازم لزوما منطقيا أصيلا لذلك. وقد تضمن التشريع الجزائري النص على هذا الركن ورتب جزاء البطلان على عقد الشركة إن لم يكن مكتوبا أو إذا حدث وأدخلت على العقد تعديلات لم يراع عند إدخالها الشكل الذي يتطلبه القانون كما قضى كذلك بان الشخصية المعنوية للشركة لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا وعليه يمكن إجمال الشروط الشكلية لعقد الشركة في شرطين هما الكتابة و الشهر .

الفرع الأول: الكتابة

تعتبر الكتابة لازمة للانعقاد الصحيح لعقد الشركة فهي ليست مجرد دليل إثبات إذ التلازم واضح بين السند ودليل إثبات الوقائع المتضمنة فيه كتابة.وقد نص التقنين المدني الجزائري في المادة418 على انه " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا و إلا كان باطلا وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل عليه من تعديلات إذا لم يكن لها نفس الشكل الذي يكتسيه ذلك العقد " وهي تقابل نص المادة 507 من التقنين المدني المصري وهما توجبان إبطال العقد أن لم يكن مكتوبا ويترتب على ذلك أن عقد الشركة لا بد أن يبرم مكتوبا سواء كانت الشركة مدنية أم تجارية ، وأيا كان رأس مالها وعدد شركائها ، فالكتابة شرط صحة وتيسير إثبات وتخلفها يرتب جزاء قانوني يتمثل في بطلان العقد.

والكتابة تهم الغير الذي يتعامل مع الشركة بقدر ما تهم الشركاء أنفسهم لما لها من أهمية في لفت نظر وتنبيه المتعاقد لما هو مقدم عليه وبالتالي زيادة الدقة في تحديد نطاقه وآثاره أما بالنسبة للغير فلا وجود للعقد ما لم يتم الإمضاء الذي هو جزء من الكتابة.وكما أن الكتابة لازمة في عقد الشركة فهي مطلوبة أيضا في كل تغيير في بنود العقد أو زيادة أو نقصان في رأس مال أو النشاط أو العنوان أو كل ما يتعلق بالشركة فلا بد أن يقع مكتوبا ويلحق بالعقد التأسيسي، وكل مخالفة لذلك تعرض العقد للبطلان ويتخذ عقد الشركة شكلا رسميا صادرا عن جهة ذات سلطة و اختصاص في هذا المجال وعادة ما يحرره الموثق ويؤشر عليه وحتى تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية لا بد من تسجيلها أو قيدها في السجل التجاري .

وقد اختلف الفقه حول تبيان الحكمة التي من أجلها شرعت الكتابة في عقد الشركة فمنهم من يقول أن الحكمة في ذلك ترجع الى رغبة المشرع في لفت نظر الشركاء الى أهمية العمل القانوني الذي يقدمون عليه ، ومنهم قائل بأن الأساس الحقيقي لاشتراط الكتابة يتبلور في كون عقد الشركة ينفرد عن غيره من العقود بخلق شخص معنوي يتمتع بكيان ذاتي ويحيا حياة مستقلة عن تلك التي يحياها الأشخاص الذين ساهموا في خلقه.

وما دام الأمر كذلك فلا مفر من أن يكون لهذا الشخص المعنوي دستور مكتوب يستطيع الغير أن يطلع عليه قبل الدخول معه في معاملات قانونية ورأي أخر قائل بأن سبب اشتراط الكتابة كركن جوهري في عقد الشركة مرده الرغبة في إقامة نوع من الرقابة على هذه الأبنية القانونية المعقدة لما لها من تأثير في الواقع الاقتصادي هذا فضلا عن ارتباط الكتابة ارتباطا وثيقا بالركن الشكلي الثاني في عقد الشركة وهو الشهر إذ تعتبر الكتابة بمثابة الخطوة الأولى في سبيل هذا الشهر[10] ولم يبين القانون المدني طريقة خاصة للكتابة.

[10]-محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص37.

الفرع الثاني: الشهر

إذا كان العقد يلزم المتعاقدين دون غيرهما فانه يسري كذلك في حق الغير فلا يحق للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين إذ يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير إلا انه في بعض الحالات يحول إغفال الشهر دون ترتب أي اثر للعقد .

وتضمنت المادة 549 من التقنين التجاري النص على أن الشخصية المعنوية للشركة لا تكون حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون والمتمثلة في:

1- إيداع نسخة من ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده .
2- نشر ملخص القانون التأسيسي هو العقد الابتدائي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .
3- نشر ملخص العقد التأسيسي في جريدة يومية وطنية .

المبحث الثاني: أنواع الشركات

تنقسم الشركات الى شركات أشخاص و شركات أموال حيث يتخذا لاعتبار السائد أو الغالب في الشركة أساسا لهذا التقسيم فإذا كان الاعتبار المالي هو الذي له الأهمية بالدرجة الأولى في تكوين الشركة وفي نشاطها فعندئذ يقال أن الشركة من شركات الأموال، أما إذا كان الاعتبار المالي أمرا ثانويا و غير ثابت و كان الاعتبار الشخصي هو الأساس عندئذ تكون الشركة من شركات الأشخاص.

المطلب الأول: شركات الأشخاص

شركات الأشخاص كما يتبين من تسميتها هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي (أي شخص الشريك) وهي تعتبر الأصل في فكرة الشركة، فالشركة في منطقها الأول ارتباط في المصير بين شركاء لابد أن يثقوا في بعضهم البعض. ولهذا السبب فان شركات الأشخاص هي الأسبق في الوجود من الناحية التاريخية، ومازالت حتى يومنا هذا أكثر أنواع الشركات قربا من الأحكام العامة للشركات، وأكثرها استقرارا في القواعد والأحكام.

وتنحصر شركات الأشخاص في شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركات المحاصة.

الفرع الأول: شركـــة التضامـــن

شركات التضامن هي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص و ذلك لإنفرادها بكافة الخصائص المميزة لهذا الشكل من الشركات ، فهي تقوم على الاعتبار الشخصي و تكيف حياتها على أساسه و يتوقف انقضائها على زواله و بعبارة أخرى يلزم من وجود هذا الاعتبار وجودها و من عدمه عدمها .

و قد أختلف الفقه حول أصلها التاريخي فهناك من يرى أن لبنتها الأولى هو نظام الملكية العائلية المشتركة الذي عرفه الرومان و أخر يرتاي أن تاريخها لا يرجع إلى ابعد من العصور الوسطى حيث بانت في تراب الجمهوريات الايطالية الذي داع صيتها في التجارة و شؤون المال و أيا كان الرأي حول أصلها التاريخي فهي من أقدم الشركات ظهورا.و إن كانت شركة التضامن أكثر أنواع الشركات انتشارا فهذا لا يعني أنها تضم غالبية رؤوس الأموال فهي تلائم صغار التجار ذوي الثراء المحدود الذين يتعاونون فيما بينهم للقيام بالمشاريع الصغيرة هي لا تصلح كإطار قانوني إلا للمشروعات الاقتصادية ذات الحجم الصغير[11] و لكنها لا تفي بمتطلبات المشروعات الاقتصادية الكبيرة التي صارت الطابع المميز للاقتصاد الحديث،ذلك أن المشروعات الحديثة في حاجة إلى أبنية قانونية لا تقيم وزنا للاعتبار الشخصي الذي يقف حجر عثرة في سبيل الوفاء بهذه المتطلبات،تلك الأبنية غالبا ما تتجسد في شكل شركات الأموال بكل صورها.

و قد نظم المشرع شركة التضامن في المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري،فلم يضع لها مفهوما أو تعريفا و إنما تضمنت نصوصه خصائصها.

خصائص شركة التضامن

إن مسؤولية الشركاء فيها مسؤولية شخصية تضامنية عن ديون الشركة وهاتين الخاصيتين تناولتهما (المادة 551 ق . ت) بقولها:" للشركاء بالتضامن صفة التاجر و هم مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة.

- أن للشركة عنوان يضم اسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم ، و يكون هذا العنوان بمثابة الاسم التجاري لها (المادة 552 ق. ت

- أن الأنظمة فيها عبارة عن حصص غير قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء (المادة 560 ق .ت).

[11]- محمد فريد العريني ،المرجع السابق،ص83.

- أنها تقوم على الاعتبار الشخصي في جميع مراحل حياتها سواء في بداية حياتها أو أثناء ممارسة نشاطها إذ يؤثر فيها كقاعدة عامة ما يتأثر به شخص الشريك كموته أو شهر إفلاسه (المادتان 562 - 563 ق .ت).

- **تأسيس شركة التضامن**

شركة التضامن لا تختلف عن بقية الشركات الأخرى من حيث أنها عقد يستلزم توافر الأركان العامة و الخاصة على النحو الذي سبق ذكره في المبحث الأول . لذا سنتعرض فقط لدراسة أحكام شهرها و عنوان هذه الشركة.

1.- شهر شركة التضامن :

لقد أوجب المشرع الجزائري على أن تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة. كما أوجب أيضا شهر عقد الشركة ليتسنى للغير العلم بوجودها، و يتعامل معها على أساس البيانات المشهرة و التي يجب أن تتضمن حدا أدنى من المعلومات أهمها : أسماء الشركاء و ألقابهم ، مقدار رأس مال الشركة و عنوانها و مركزها الرئيسي و الغرض من تأسيسها و مدة الشركة ...الخ .

كما يجب كذلك شهر كل تعديل يطرأ على العقد التأسيسي كخروج شريك أو دخول آخر ، أو تغيير في المديرين أو إطالة أو تقصير مدة الشركة ،و إجراء شهر العقد التأسيسي أو تعديلاته لا تغني عن إجراءات تسجيلها إذ أوجب القانون التجاري ضرورة اتخاذ إجراءات إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري ورتب عن عدم اتخاذ هذه الإجراءات البطلان(548ق. ت). من هنا يتضح أن المشرع الجزائري وقع جزاء البطلان المطلق على عدم إتخاذ أي من الإجراءات التي يستلزمها في النهاية شهر الشركة ، سواء بسبب عدم إتخاذ الإجراءات الرسمية في تحرير العقد أو بسبب عدم القيام بإجراءات التسجيل في السجل التجاري ، أو إغفال إجراءات الشهر.

وحتى ولو كان جزاء إهمال الشهر هو البطلان على النحو السابق ذكره ، فإن المشرع أعطى الفرصة لتصحيح هذا البطلان حيث أجاز إتخاذ إجراءات الشهر الى حين صدور الحكم الابتدائي في دعوى البطلان ، و لا يجوز لها أن تقضي بالبطلان قبل مضي شهرين من تاريخ رفع الدعوى و ذهب الى حد إجازة لكل ذي مصلحة أن يطلب إتمام إجراءات الشهر الخاصة بعقد شركة التضامن دون أن يكون للشركاء حق الاحتجاج على الغير بسبب البطلان لعدم إجراءات الشهر ، و لا يجوز للقاضي أن يحكم بالبطلان طالما لم يثبت وجود غش أو تدليس (المادة 734 ق.ت.ج).

كما أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها، و لكل من له مصلحة أن يتمسك ببطلان الشركة سواء كان شريكا، دائنا أو مدينا.

فالشريك تكون مصلحته محققة في طلب بطلان الشركة لعدم شهرها حتى لا يكون في شركة مهددة بالبطلان. غير أنه لا يجوز له التمسك ببطلان الشركة بسبب عدم الشهر إتجاه الغير المتعامل مع الشركة حتى يتخلص من التزامات الشركة بسبب إهماله هو و شركائه في القيام بإجراءات الشهر و قد أجاز المشرع الجزائري للغير أن يتمسك بإثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء (المادة 545 فقرة أخيرة).

و ذهب الى حد حماية الغير المتعامل مع الشركة التي لم تتخذ الإجراءات الشكلية التي أوجبها القانون و بخاصة القيد في السجل التجاري و هذا بموجب المادة549 من القانون التجاري، وإذا كان لدائن الشركة الحق في طلب بطلانها كما إذا رتبت الشركة رهنا على أحد عقاراتها و أراد الدائن إسقاط هذا الرهن فلا يتم إلا بطلب بطلان الشركة ، حتى يعتبر الرهن أنه صادر من غير مالك ، أما إذا كان لبعض الدائنين مصلحة في التمسك ببقاء الشركة حتى لا يتعرضوا لخطر مزاحمة الدائنين الشخصيين الشركاء ، والتعرض الآخر مهم مصلحة في طلب بطلان الشركة ، فإنه يجب الحكم بالبطلان لأنه الأصل في حالة عدم إستيفاء إجراءات الشهر و خاصة أن القاعدة معاملة الشخص بنقيض مقصوده في حالة إهماله أو تقصيره بإلتزام فرضه عليه القانون .

أما إذا كان مدين الشركة مصلحة جدية في التمسك ببطلان الشركة جاز له طلب هذا البطلان كما لو كان دائنا لأحد الشركاء و أراد التمسك بالمقاصة بين ما عليه للشركة و ما له عند الشريك ، لأنه متى أبطلت الشركة زال الشخص المعنوي و أصبح مدينا للشريك و أمكن وقوع المقاصة.

ومن حق دائن الشريك أن يطلب بطلان الشركة لسبب عدم إتخاد إجراءات الشهر و ذلك إذا كانت له مصلحة جدية في ذلك ، كما لو أراد التنفيذ على مال قدمه الشريك كحصة الى الشركة ، فإذا حكم بإبطالها عادت الحصة الى ذمة الشريك و أمكن لدائنه التنفيذ عليها .

2 ـ عنوان شركة التضامن

إن للشركة عنوان هو عبارة عن تسمية مميزة للشركة عن سواها من الشركات و يتألف عنوان الشركة من إسم أحد الشركاء أو بعضهم أو كلهم و يكون مثابة الاسم التجاري لها.

و لقد تناول المشرع الجزائري عنوان الشركة في نص (المادة 552 ق.ت) بقوله:

" يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة شركاؤه" و لا يجوز أن يدخل عنوان الشركة شخص أجنبي أو غير شريك فيها فإن ذكر مثل هذا الاسم إذا كان المقصود منه اقتناص ثقة الغير وخلق ائتمان وهمي للشركة ،اعتبر فعل من قبيل النصب و لو كان الاسم المذكور اسم شخص وهمي لا وجود له،كذلك إذا أضيف هذا الاسم بضا صاحبه،أمكن اعتباره شريكا في جريمة النصب و جاز للغير مطالبته على سبيل التعويض بكافة ديون الشركة على وجه التضامن مع الشركاء الأصليين[12]فيجب أن يكون إئتمان الشركة إئتمانا حقيقيا لا وهميا.

و على ذلك يجب أن يعبر عنوان الشركة عن حقيقة ائتمانها طوال حياتها، فإذا أدركت الوفاة أحد الشركاء وجب حذف اسمه من عنوانها و كذلك الحال في حالة انفصاله منها لأي سبب من الأسباب

إدارة شركة التضامن

تنص المادة 553 ق.ت على أنه : " تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي خلاف ذلك ، و يجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق".

إذن الأصل في الإدارة أنها تنعقد لكافة الشركاء ، إلا أنه يجوز أن يكون المدير شريكا كما يجوز أن يكون من الغير،و كذلك يمكن أن يتم تعيينه في القانون الأساسي للشركة أو يعين عن طريق إتفاق مستقل عن القانون الأساسي للشركة.

ويختلف وضع المدير و سلطاته و عزله باختلاف ما إذا كان تعيينه في القانون الأساسي للشركة و يسمى في هذه الحالة بالمدير الإتفاقي ، أو كان تعيينه باتفاق خارج عن القانون الأساسي للشركة ويسمى بالمدير غير الإتفاقي. ولقد حددت المادة 559 ق.ت أحكام عزل المدير أو المديرين و هذا ما سنوضحه وذلك حسب الحالات التالية:

---

[12]-محمد فريد العريني ،المرجع السابق،ص93.

حالة المدير الشريك الاتفاقي:

وقد نصت عليه بوضوح الفقرة (ة) من المادة 559 ق .ت :"إذا كان جميع المديرين أو كان قد عين مدير واحد و عدة مديرين مختارين من بين الشركاء في القانون الأساسي فإنه لا يجوز عزل أحدهم من مهامه إلا بإجماع آراء الشركاء الآخرين . ويترتب على هذا العزل حل الشركة مالم ينص على استمرارها في القانون الأساسي أو أن يقرر الشركاء الآخرون حل الشركة بإلاجماع، وحينئذ يمكن للشريك المعزول الإنسحاب من الشركة مع طلب استفاء حقوقه في الشركة و المقدرة قيمتها يوم قرار العزل من طرف خبير معتمد و معين إما من قبل الأطراف و إما عند عدم اتفاقهم بأمر من المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ، و كل اشتراط مخالف لا يحتج به ضد الدائنين و قد أجازت الفقرة (4) من المادة السالفة الذكر لكل شريك الحق في طلب العزل القضائي لسبب قانوني.

حالة المدير الغير اتفاقي:

إذا كان المدير شريكا و لكنه غير اتفاقي أي لم يتعين في القانون الأساسي تطبق أحكام الفقرة (2) من المادة السالفة الذكر حيث تنص على أنه " يمكن عزل واحد أو عدة شركاء مديرين من مهامهم إذا كانوا غير معينين بالقانون الأساسي.حسب الشروط المنصوص عليها في القانون المذكور أو بقرار الإجماع صادرعن الشركاء الآخرين سواء كانوا مديرين أم لا عند وجود ذلك.

<u>حالة المدير غير الشريك</u> :

أما إذا كان المدير غير شريك فيجوز عزله حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن لم يكن ذلك فبقرار صادر من الشركاء بأغلبية الأصوات و ذلك حسب نص المادة559 ق.ت ف3 وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة السابق ذكرها الى أنه في حال عزل المدير من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجبا لتعويض الضرر اللاحق.

<u>سلطاته</u>:

الأصل أن يحدد القانون الأساسي للشركة أو عقد تعيين المدير، سلطات المدير و حدودها. أما إذا لم تعين سلطة المدير على هذا النحو جاز له أن يقوم بجميع أعمال الإدارة و التصرفات التي تدخل في غرض الشركة و هذا ما نصت عليه المادة 554 ق.ت، بقولها: " يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء و عند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة " إلا أنه لا يجوز له القيام بالتصرفات التي تخرج عن نطاق غرض الشركة أو تتنافى مع مصلحتها.

وقد نصت المادة 555 ق.ت فقرة 1 على أن الشركة تكون ملتزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة و ذلك في علاقاتها مع الغير.كما تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه لا يحتج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين و ذلك فيما يتعلق بمسؤولية الشركة عن تصرفاتهم.

من هذه النصوص نرى بأن الشركة بإعتبارها شخصا معنويا تلتزم بكافة الأعمال القانونية لإدارة الشركة متى كانت في الحدود التي تدخل في غرضها، فإذا تجاوزها المدير لا تسأل الشركة عنها .

أما في حالة تعدد المديرين و حالة عدم تحديد سلطاتهم فقد نصت المادة 554 فقرة (2) على مايلي : " عند تعدد المديرين يتمتع كل واحد منهم منفردا بالسلطات المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة و يحق لكل واحد منهم أن يعارض في كل عملية قبل إبرامها" . أما المادة 555 فقرة (3) ق.ت فقضت بأنه : " لا اثر لمعارضة أحد المديرين لأعمال مدير آخر بالنسبة للغير مالم يثبت بأنه كان عالما به".

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 555 أيضا أنه يجوز الاحتجاج على الغير بالشروط المحددة لسلطات المديرين في الإدارة. وهذا الذي أقره المشرع الجزائري حماية للغير الذي يتعامل مع شركات التضامن.

<u>رقابة الشركاء غير المديرين على أعمال الشركة</u> :

أعطى المشرع الجزائري للشركاء غير المديرين حق في الرقابة و هذا لضمان عدم انحراف المديرين عن غرض الشركة، إذ تنص (المادة 558 ق . ت) على أنه: " للشركاء غير المديرين الحق في أن يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة و الحسابات ،العقود،الفواتير والمراسلات و المحاضر و بوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها ، ويتبع حق الإطلاع الحق في أخذ النسخ ويمكن للشريك أثناء ممارسة حقوقه أن يستعين بخبير معتمد.

و يعتبر حق الشريك غير المدير على إدارة الشركة من الحقوق الأساسية و الشخصية التي قررها المشرع بصفته ، دون سواه فلا يجوز له التنازل عنه للغير كما لا يجوز لدائنيه إستعماله نيابة عنه.

وزيادة على ذلك فقد نص المشرع التجاري الجزائري في المادة 557على أن يعرض التقرير الصادر عن عمليات السنة المالية و إجراء الجرد ، و حساب الإستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح و الميزانية الموضوعة من المديرين على جمعية الشركاء للمصادقة عليها و ذلك خلال ستة اشهر إبتداءا من قفل السنة المالية،و لهذا الغرض توجه المستندات المشار إليها و كذلك نص القرارات المقترحة الى الشركاء قبل 15 يوما من إجتماع الجمعية،و يمكن إبطال كل مداولة جارية خلافا لذلك ، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك.

الفرع الثاني : شركة التوصية البسيطة

شركة التوصية البسيطة هي شركة أشخاص تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري وتشمل فئتين من الشركاء،فئة الشركاء المتضامنين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية على سبيل التضامن عن إيفاء ديون الشركة ، وفئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال و لا يلتزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه ويعتبر ذلك وجه الاختلاف بينها وبين شركة التضامن[13] و سنتعرض إلى كيفية إنشاء عقد هذه الشركة و كذا تحديد طبيعة مركز الشركاء الموصون الى جانب تحديد نقاط الإختلاف بين مراكز الشركاء الموصين و مراكز الشركاء المتضامنين.

أولا : عقد الشركة

تنشأ هذه الشركة شأنها شأن بقية الشركات بواسطة عقد مكتوب-رسمي- وفقا للقواعد العامة و يتشارك في إبرامه فريقين من الشركاء شركاء موصون يلتزمون فقط بالحصص التي تعهدوا بدفعها في راس مال الشركة ولا يسالون إلا عن الحصة وفي حدودها لهدا فهم في مركز اقل من مركز الفريق الأول يتجلى دلك في حرمانهم من المشاركة في تولي إدارة الشركة.و الشريك المتضامن يمكن أن يقدم حصة عينية أو نقدية أو حصة بعمل بينما الشريك الموصي لا يحق له إلا تقديم حصة نقدية أو حصة عينية فقط (المادة 563 مكرر1) وهدا ما جعل المشرع يستوجب وجود قانون أساسي للشركة يتضمن البيانات التالية:

ا - مبلغ أو قيمة حصص الشركاء.

ب - حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هدا المبلغ أو القيمة

ج- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الإرباح وكدا حصتهم في الفائض من التصفية (المادة 563 مكرر3 من المرسوم السابق).

[13]-محمد فريد اعريني ،المرجع السابق،ص118.

ثانيا : طبيعة مركز الشركاء الموصون

يلتزم الشريك الموصي بتقديم الحصة التي تعهد بها و هذه الحصة قد تكون نقدية أو عينيه و لكنها لايمكن أن تكون حصة بعمل لأنه من شأن هذه الحصة أن تمكنه من التدخل في إدارة الشركة و هو ممنوع من ذلك قانونا.فهو من حقه الإطلاع على كيفية أدائها ومراقبة تصرفات مديرها رغم انه ممنوع من التدخل في الإدارة.

وبينما يتحمل الشريك المتضامن مصير الشركة في كل أمواله ويقترن مصيره بمصيرها فإن الشريك الموصي لا يمكن أن يتحمل خسارة أكثر من الحصة التي قدمها[14].

فالمادة 563 مكرر5 تقضي بما يلي" لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي عمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة وفي حالة مخالفة هدا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هده الأعمال الممنوعة"

ولذلك يمكن أن يعتبر منع الشريك الموصي من التدخل في إدارة الشركة من أهم القواعد المميزة لشركة التوصية البسيطة إلا انه حسب ما جاء في المادة السابق ذكرها فان هدا المنع لا يشمل إلا أعمال الإدارة الخارجية بينما أعمال الإدارة الداخلية التي لا يمكن أن تحدث لبسا في مركز الشريك الموصي عند الغير فلا يوجد ما يحول بينه وبين المشاركة في إدارة الشركة .

وان مسؤولية الشريك الموصي المترتبة عن تدخله في إدارة الشركة لا يتجاوز مداها الالتزامات التي ترتبت بذمته بسبب دلك التدخل لدلك لا يمكن إلزامه أو اعتباره متضامنا مع بقية الشركاء بالنسبة لغيرها من الديون.

ان الشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة هم وحدهم الدين يكتسبون صفة التاجر بحكم القانون حتى ولو لم يسبق لهم احتراف التجارة والاشتغال بها أو لم يظهر اسمهم في عنوان الشركة او لم يتولوا ادارتها في حين ان الشركاء الموصين لا يمكن اعتبارهم تجارا بمجرد كونهم شركاء في شركة التوصية وهدا ما يتبين من احكام المادة 551 ق ت ج فقد نص المشرع صراحة على اكتساب الشركاء المتضامنين صفة التاجر وخصهم بالنص وحدهم دون بقية الشركاء الامر الدي يدل دلالة قاطعة على عدم خضوع الشركاء الموصين لنفس الشروط والاحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنين(الموصى لهم).

---

[14]-علي البارودي،المرجع السابق،ص275.

عنوان الشركة:

لا يحق أن يشتمل عنوان الشركة على أسماء الشركاء غير المتضامنين وفي حالة مخالفة دلك بإدراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة فانه يصبح شريكا متضامنا ومسؤولا مسؤولية كاملة اتجاه الغير حسن النية وهذا ما جاء في المادة 563مكرر2من المرسوم رقم93-08.المتضمن

<u>إنحلال و تصفية الشركة:</u>

اما فيما يتعلق بتكوين وشهر وانحلال وتصفية شركة التوصية البسيطة فتطبق عليها نفس احكام شركة التضامن وهدا ما جاء به المشرع التجاري الجزائري في المرسوم 93-08 في نص المادتين 563 مكرر09 و563 مكرر10 .

فالمادة 563 مكرر09 تقضي بما يلي تستمر الشركة رغم وفاة شريك موصي وادا اشترط انه رغم وفاة احد الشركاء المتضامنين فان الشركة تستمر مع ورثته فان هؤلاء يصبحون شركاء موصين إذا كـــــــــانوا قصـــــــــرا غيـــــــــر راشـــــــــدين

وادا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته كلهم قصر غير راشدين يجب تعويضه بشريك متضامن جديد او تحويل الشركة في اجل سنة ابتداءا من تاريخ الوفاة والا انحلت الشركة بقوة القانون عند انقضاء هدا الاجل.اما المادة563 مكرر10 فجاءت بما يلي" تحل الشركة في حالة الافلاس او التسوية القضائية لاحد الشركاء المتضامنين ".

غير انه عند وجود شريك متضامن او اكثر يمكن للشركاء ان يقرروا في هده الحالة بالاجماع استمرار الشركة فيما بينهم وتطبق احكام المادة 563 اعلاه عليهم.

الفرع الثالث: شركـــة المحاصـــة

شركة المحاصة هي عقد يبرمه شخصان أو أكثر بهدف انجاز عمليات تجارية ويلتزم فيه كل شريك بتقديم حصة من المال أو العمل لتحقيق هده العمليات واقتسام ما قد ينشا عنها من ربح أو خسارة دون أن تشكل هده الحصص رأسمالا للشركة إلا أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وهي ليست معدة لإطلاع الغير عليها ولا تخضع لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى وهدا التعريف مستخلص من أحكام المواد 795 مكرر01-مكرر02-مكرر03-مكرر04-مكرر05 ق ت ج أما الفقه الراجح اتفق على أنها **"**شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية،تنعقد بين شخصين أو أكثر لاقتسام الأرباح و الخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص**"**.

خصائص شركة المحاصة :

-تعتبر شركة المحاصة شركة أشخاص وميزتها الرئيسية أنها تقوم على الثقة بأشخاص الشركاء كغيرها من شركات الأشخاص وينتج عن دلك أنها تنتهي بفقدان أهلية احد الشركاء أو إفلاسه أو تخليه عن حصته للغير أو وفاته ما لم يتفق سائر الشركاء بمعزل عن هدا الشريك وفقا للقواعد المذكورة في شركة التضامن .

-هي شركة مستترة تختلف عن غيرها من شركات الأشخاص بأنها غير معدة لإطلاع الغير عليها وكونها شركة مستترة لا يقصد به أنها تقوم بأعمال سرية مخالفة للقانون بل لأنها غير خاضعة لإجراءات التسجيل والنشر وتبقى بصفة التستر حتى ولو علم الغير بوجودها صدفة أو بواسطة وثائق ومستندات تشير الى كونها شركة محاصة.

- أما إذا فقدت ميزة التستر كما لو قام الشركاء بنشرها فإنها تصبح شركة أخرى من شركات الأشخاص ولا يفيد عدم نشر عقد الشركة أنها دائما شركة محاصة بل قد تكون نوعا آخر من الشركات وعدم نشرها كان بسبب الإهمال أو الغش

- عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية فهي لا تعتبر شخصا معنويا بل هي عبارة عن عقد بين طرفين أو أكثر ملزما لهم دون قصد إنشاء شخص معنوي مستقل عن أشخاص الأطراف المتعاقدين وينتج عن عدم تمتع شركة المحاصة بالشخصية المعنوية ما يلي:

- ليس لها راس مال[15].

[15]-محمد فريد العريني،المرجع السابق،ص168.

- ليس لها عنوان أو موطن أو جنسية.

-لا تتمتع بذمة مالية مستقلة

- ليست لها صلاحية الالتزام وإجراء العقود باسمها.

- كما تجدر الإشارة الى أن هده الشركة لا تستطيع أن تقيم الدعوى على المدير أو احد الشركاء كما لا تقام عليها الدعوى بل تقام على الشريك أو على المدير شخصيا ولا يجوز أيضا أن يطلب إعلان إفلاس هده الشركة ما دامت لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا بذمة مالية مستقلة.

والخاصية الثانية والثالثة نصت عليهما المادة 795 مكرر02 " لا تكون شركة المحاصة إلا في الخلافات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

تأسيس شركة المحاصة:

تأسس شركة المحاصة بموجب اتفاق بين شخصين طبيعيين أو أكثر من اجل القيام بعملية أو مجموعة من العمليات التجارية وهدا ما نص عليه المشرع التجاري الجزائري في نص المادة 795 مكرر01 حيث يقول " يجوز تأسيس شركات محاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى انجاز عمليات تجارية" وللشركاء أن يحددوا بحرية تامة حقوق وواجبات كل منهم بما فيها حصة كل شريك وكذلك تقسيم الأرباح والخسائر وموضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها بالإضافة الى تحديد شروط هده الشركة من طرف الشركاء بحرية تامة .

ويتم دلك بمراعاة الأحكام العامة المتعلقة بعقد الشركة والمحافظة على بقاء الشركة مستمرة.وكذلك مراعاة القاعدة التي تقضي بعدم إصدار أسهم وسندات قابلة للتداول وقد نص المشرع على كل هدا في المادتين 795 مكرر03 و795 مكرر05 حيث نصت المادة 795 مكرر03 على انه " يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة " أما المادة 795 مكرر 05 فقضت بالاتي "لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول و يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن".

إدارة شركة المحاصة

الفرق الهام بين شركة المحاصة وغيرها من شركات الأشخاص أن المدير في هذه الأخيرة يتعامل مع الغير باسمه الشخصي أو بوصفه ممثلا لشريك أو لعدة شركاء وليس بوصفه ممثلا للشركة وهو بالتالي يتمتع بصلاحيات غير محدودة اتجاه الغير.

وللمدير حق التقاضي لحساب الشركة ولكن يتم دلك باسمه الشخصي وبما أن المدير يتعامل مع الغير باسمه الشخصي فانه يكون مسؤولا بصفة شخصية عن كل العمليات التي يجريها اتجاه الغير .وقد وضعت المادة 795 مكرر04 الميزة التي تنفرد بها إدارة شركة المحاصة والمتمثلة في تعاقد الشريك مع الغير باسمه الشخصي حيث نصت على انه " يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين دون موافقتهم".

إنقضاء شركة المحاصة:

عقد شركة المحاصة عقد مستمر، لذا فهو ينقضي بانقضاء المدة المحددة أو الهدف الذي ابرم من اجله أو لأي سبب أخر يجعل المضي في تنفيذه مستحيلا و أيضا عقد من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي ويترتب على ذلك أن الشركة تنحل بوفاة احد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه،إلا إذا تم الاتفاق على بقاء الشركة رغم ذلك[16].

وإنقضاء عقد شركة المحاصة لا يعقبه تصفية ،لأن التصفية تفترض وجود شخص معنوي ،وإنما يعقبه حساب ختامي بين الشركاء كذلك الحساب الذي يجرى عند إنهاء العقود المستمرة.كذلك ليس هناك مجال لتقادم خاص كذلك الذي رأيناه عند تصفية شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة لأن علاقة الغير بأحد الشركاء أو بمدير الشركة إنما هي علاقة تعاقدية شخصية تسري في شانها القواعد العامة في إنقضاء الدعوى.

المطلب الثاني: شركات الأموال

و هي الشركات التي تقوم على الإعتبار المالي و توليه أهمية لأن تأسيسها يتطلب رؤوس أموال ضخمة و قد إستقر الفقه على تقسيمها إلى ثلاث شركات سنتطرق إليها في هذا المطلبكل نوع على حدا.

[16] علي البارودي،المرجع السابق،ص287.

الفرع الأول: شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال وقد عرفتها المادة 592 ق ت ج بأنها شركة ينقسم رأسمالها الى حصص وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة وقد حددت المواد 592-593-594 ق ت ج خصائص شركة المساهمة والتي نوجزها فيما يلي:

- أنها تقوم على الإعتبار المالي و ينصب اهتمامها على حصة الشريك أكثر من شخصه.
- مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر ما يملكه من أسهم فيها .
- لا يجوز أن يكون عدد الشركاء فيها اقل من سبعة لكن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء. .

- وجوب توفر حد أدنى لرأسمال الشركة والمقدر ب 05 ملايين دينار في حالة علنية الادخار ومليون دينار في الحالة المخالفة.

- يجب أن يكون لهذه الشركة اسم يميزها عن غيرها ويكون مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها. .

- تأسيس شركة المساهمة

إن عملية شركة المساهمة تتطلب الكثير من الإجراءات الطويلة و المعقدة فهي عكس الشركات الأخرى التي تنشأ فورا أو بمجرد إنشاء العقد و يعود ذلك إلى ضخامة هذه الشركة[17].و على كل فإنه لتأسيس شركة المساهمة طريقتان نتعرض لهما كالتالي:

01 - التأسيس باللجوء العلني للادخار

أ- وضع مشروع القانون الأساسي :

نص القانون التجاري الجزائري على إجراءات معينة يجب القيام بها من قبل المؤسسين وابدأ بإعداد مشروع القانون الأساسي للشركة الذي يحرر من طرف الموثق بطلب من مؤسس أو أكثر وتودع نسخة من هدا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري وهدا ما نصت عليه المادة 595 ق ت ج ،ويتضح من هذا النص أنه متى تكونت فكرة الشركة و استقر المؤسسين على مشروع تكوينها فإنهم يضعون نظامها

[17]- نادية فضيل،المرجع السابق،ص151.

الأساســــــــــي هــــــــو بمثابــــــــــة العقــــــــد الابتــــــــــدائي.

ب- الاكتتاب

يعرف الاكتتاب بأنه إعلان عن رغبة المكتتب في الانضمام إلى الشركة مقابل الإسهام في رأس مال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة ويتم الاكتتاب وفقا لما تقضي به المادة 596 ق ت برأس المال بكامله كما أوجب المشرع في المادة 597 ق ت إثبات الاكتتاب بالأسهم النقدية بموجب بطاقة اكتتاب تعد حسب الشروط المحددة بموجب مرسوم ويجب إيداع الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية و قائمة بأسماء المكتتبين مع ذكر المبالغ المدفوعة من كل واحد منهم لدى موثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا المادة 598ق.ت.

كما نصت المادة 599 ق.ت على مايلي: " تكون الاكتتابات و المبالغ المدفوعة مثبتة في تصريح المؤسسي بواسطة عقد موثق".

وضع المشرع الجزائري حدا أقصى لفترة الاكتتاب حيث نص في المادة 2/604 على مايلي :" إذا لم تؤسس الشركة في أجل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون لأساسي بالمركز الوطني التجاري جاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل يكلف بحسب الأموال لإعادتها للمكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع.

ج – الوفاء بقيمة الأسهم:

إشترط المشرع الجزائري في المادة 596 ق.ت أن تكون الأسهم المالية مسددة القيمة حين إصدارها وذلك تأكيدا منه لجدية الاكتتاب إذ أن الأصل أن يقوم المكتتب بدفع عند الإكتتاب ربع من القيمة الإسمية للأسهم النقدية على الأقل ويتم الوفاء بالباقي من القيمة مرة واحدة أوعدة مرات،وهذا بناءا على قرار من مجلس الإدارة والمديرين حسب كل حالة[18].

ولا يجوز أن يسحب وكيل الشركة الأموال الناتجة عن الاكتتابات النقدية قبل تسجيل الشركة في السجل التجاري(المادة604 ق.ت) و المقصود هو منع سحب المبالغ المدفوعة لحساب الشركة قبل التسجيل رغبة من المشرع في تأمين حق المكتتبين و منع المؤسسين من تبديد هذه الأموال.

د- دعوة الجمعية العامة:

[18] نادية فضيل ،المرجع السابق،ص174.

بعد انتهاء عملية الاكتتاب أجبر المشرع في المادة (600ق.ت) المؤسسين على القيام باستدعاء المكتتبين إلى الجمعية العامة التأسيسية و تثبت هذه الجمعية أن رأس المال مكتتب به تماما.و أن مبلغ الأسهم مستحق الدفع و تبدي رأيها في المصادقة على القانون الأساسي الذي لا يقبل التعديل إلا بإجماع آراء جميع المكتتبين و تعيين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة و تعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات. كما يجب أن يتضمن محضر الجلسة الخاص بالجمعية عندالإقتضاء إثبات قبول القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات و وظائفهما كما نصت المادة (603ق.إ) على أنه :"لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك نسبة 5 % من العدد الإجمالي للأسهم .و يوكل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط ونفس التحديد. "

02 - التأسيس دون اللجوء العلني للإدخار

تقضي المادة (606ق.ت) بأن يقوم مساهم واحد أو أكثر بإثبات المبالغ المدفوعة من المساهمين و ذلك بموجب عقد لدى موثق مختص . على هذا الموثق أن يؤكد بناءا على تقديم بطاقات الإكتتاب في مضمون العقد الذي يحرره أن مبلغ الدفعات المصرح بها من المؤسسين يطابق مقدار المبالغ المودعة إما بين يديه أو لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونا.

و يجب أن يكتتب برأس المال بكامله و تكون الأسهم المالية مدفوعة عند الإكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الإسمية و يتم وفاء الزيادة مرة واحدة أو عدة مرات بناءا على قرار مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة .في أجل لا يمكن أن يتجاوز 05 سنوات إبتداءا من تاريخ التسجيل الشركة في السجل التجاري . تكون الأسهم المالية مسددة القيمة بكاملها حين إصدارها(المادة596 ق.ت.).

يجب أن يشمل القانون الأساسي على تقرير الحصص العينية و يتم هذا التقرير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته(607 ق.ت) كما تنص المادة 608ق.ت على أن المساهمين يوقعون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات بعد وضع التقدير المشار إليه في المادة607ق.ت تحت تصرف المساهمين حسب الشروط و الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

وفي الأخير تشير المادة 609ق.ت إلى أن القائمين بالإدارة الأولين و أعضاء مجلس المراقبة الأولين و مندوبي الحسابات الأولين يعينون في القوانين الأساسية.

إدارة شركة المساهمة و تسييرها :

-1مجلس الإدارة :

هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير أمور الشركة و يضع قرارات و توصيات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ و يرأس مجلس الإدارة أحد أعضائه الذي يتولى إدارة الشركة.

تقضي المادة (610 ق.ت.)بأنه يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء و اثني عشر عضوا على الأكثر .وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز 14 عضوا.

كما تنص المادة(611 ق.ت) على أنه تنتخب الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية القائمين بالإدارة وتحدد مدة عضويتهم في القانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات قابلة للتجديد لفترة ثانية إلا إذا نص القانون الأساسي للشركة على خلاف ذلك[19].

الفرع الثاني: شركة التوصية بالأسهم

يعود ازدهار هذا النوع من الشركات إلى القرن الثامن عشر حيث جذبت حولها أصحاب رؤوس الأموال لما تتمتع به من حرية و سهولة في التأسيس،

لاسيما رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول،و تحديد مسؤولية المساهم فيها بجانب وجود شريك أو أكثر يتحمل كافة ديون الشركة بسبب مسؤوليته

المطلقة،فوجود مثل هذا الشريك كان يعتبر ضمانا كافيا لتمويل الشركة.

أما المشرع الجزائري فقد تناول هذا النوع من الشركات و نص على أحكامها من المادة 715 من القانون التجاري.

[19]-نادية فضيل ،المرجع السابق،ص237.

- خصائص شركة التوصية بالأسهم :

تنص المادة715 من القانون التجاري على ما يلي :"تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما الى أسهم ،بين شريك متضامن أو أكثر له صفة تاجر و مسؤول دائما وبصفة متضامنة عن ديون الشركة وشركاء موصين مساهمين ولا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم" وعليه يتضح من خلال هذا النص أن شركة التوصية بالأسهم تضم نوعين من الشركاء:

أ- شركاء متضامنون : ويخضعون هؤلاء لنفس الأحكام التي يخضع لها الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة أو شركة التضامن ،فهم مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة ، ويعتبرون تجارا حتى ولو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة . كما يتولون إدارة الشركة ، ولا تنتقل حصصهم بالوفاة ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا إذا نص العقد التأسيسي للشركة على حلاف ذلك .

ب-شركاء موصون: ولا يسألون إلا في حدود حصصهم ، ولا يكتسبون صفة التاجر ، ولا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة وهي من هذه الناحية تتفق مع شركة التوصية البسيطة ،غير أنها تختلف عنها في أن حصص الشركاء الموصين فيها تمثل بأسهم قابلة للتداول ، و الانتقال بالوفاة الى الورثة ، وذلك لأن شخصية الموصي لا اعتبار لها في شركة التوصية بالأسهم على عكس التوصية لبسيطة التي لا يجوز فيها التنازل عن الحصة و التي تنحل بوفاة الشريك الموصي لما لشخصيته من اعتبار لدى الشركاء المتضامنين ويستنتج من ذلك إن شركة التوصية بالأسهم ما هي إلا شركة مساهمة بالنسبة الى الشركاء الموصين وشركة تضامن بالنسبة الى الشركاء المتضامنين وهذا الازدواج الذي تختص به شركة التوصية بالأسهم جعل بعض الفقه يعتبرها بمثابة "تهجين" بين شركات الأشخاص وشركة المساهمة .

- عنوان الشركة :

تحمل شركة التوصية بالأسهم عنوانا يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين.ولا يجوز أن يذكر اسم الشركاء الموصين في عنوانها (المادة 715 ثالثا/2 من القانون التجاري) وإلا أصبح مسؤولا كشريك متضامن تجاه الغير حسن النية .وعنوان الشركة يجب أن يذكر في جميع وثائق الشركة سواء كانت فواتير أو مستندات أوعقود الخ... و الأصل أن تذكر مع عنوان الشركة عبارة." شركة التوصية بالأسهم " مع بيان رأسمالها وهذا رغم أن القانون لم يصرح بذلك إلا أن عرف الشركات يقتضي ذلك حتى يعلم الغير نوع الشركة التي يتعامل معها وما هو الضمان الذي تقدمه.

- رأسمال الشركة:

يقسم رأسمال شركة التوصية بالأسهم إلى أسهم قابلة للتداول كما هي الحال في شركة المساهمة و يطرح رأسمالها للاكتتاب من طرف الجمهور و هذه الخاصية هي التي تفسر سريان أحكام شركة المساهمة على شركة التوصية بالأسهم ، بل هناك من يعتبر هذه الشركة بأنها حقيقة شركة مساهمة إلا أنها تضم شريك متضامن أو أكثر.

- تأسيس شركة التوصية بالأسهم :

تنص المادة 715 فقرة 03 على مايلي :تطبقا القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة و شركات المساهمة باستثناء المواد من 610 إلى 673 المذكورة أعلاه ، على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل.

إذن تخضع شركة التوصية بالأسهم لمزيج من الأحكام . فمن جهة تخضع للأحكام التي تخضع لها شركة التوصية البسيطة ومن جهة أخرى تخضع للأحكام التي تخضع لها شركة المساهمة مع الملاحظة أن المشرع قد وضع حدا أدنى للشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم و هو ألا يقل عن ثلاثة 03 وهم الشركاء الذين لا يتحملون ديون الشركة إلا في حدود حصصهم المقدمة في رأسمال الشركة.

كما استثنى المشرع خضوع هذه الشركة للأحكام المتعلقة بكيفية تسيير شركة المساهمة من حيث تكوين أعضاء مجلس الإدارة أو تكوين مجلس المديرين ومجلس المراقبة و التي تناولتها المواد 610 إلى 673 من القانون التجاري إذ أخضع شركة التوصية بالأسهم لأحكام خاصة بها من حيث إدارتها ورقابتها و سنتناولها بالتفصيل الأتي :

إدارة شركة التوصية بالأسهم

تعيين المدير و عزله :

تنص المادة 715 ثالثا فقرة 01 على ما يلي : يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي ، و ينجزون إجراءات التأسيس التي كلف بها مؤسسو شركات المساهمة .

إذن يعين الشخص أو الأشخاص الذين يتولون مباشرة تكوين الشركة في العقد التأسيسي للشركة ، فيعتبرون بمثابة مؤسسي الشركة وتلقى على عاتقهم التزامات شبيهة بالالتزامات التي تلقى على عاتق مؤسسي الشركة المساهمة و هذا من حيث مباشرة إجراءات تأسيس الشركة كتحرير عقد الشركة و إيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري ، و جمع رأسمالها عن طريق طرح الأسهم فيه للاكتتاب إذا ما لجأت الشركة إلى التأسيس عن طريق اللجوء العلني للإدخار إلى غير ذلك من إجراءات التأسيس.

و بترتب على ذلك أن المدير أو المديرين الذين عينوا في العقد التأسيسي للشركة لا يمكن عزلهم إلا بتعديل العقد التأسيسي لأن تعيينهم يعد عنصرا من عناصر العقد.أما بعد قيام الشركة أي بعد أن يكون لها وجود قانوني، و هذا لا يتأتى إلا بعد تمتع الشركة بالشخصية المعنوية ، عندها تستطيع الجمعية العامة العادية و هي المتكونة من جميع الشركاء الموصين ، أن تصدر قرارا بتعيين مدير أو أكثر بإجماع الشركاء المتضامنين إلا إذا كان العقد التأسيسي للشركة يقضي بخلاف ذلك أي كأن يشترط العقد موافقة أغلبية معينة (المادة 715 ثالثا ½ من القانون التجاري) هذا و يعزل المدير شريكا كان أو لا وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي ،كما يجوز عزل المدير من طرف المحكمة استنادا الى سبب شرعي ،وهذا بطلب من أحد الشركاء أو الشركة نفسها المادة 715 ثالثا 3 من القانون التجاري).

الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

وتجدر الإشارة الى أن تصنيف الشركة ذات المسؤولية المحدودة ضمن شركات الأموال يرجع الى أن هده الأخيرة تقترب من شركات الأموال وتحمل بعض خصائصها فنجد أن مسؤولية كل شريك فيها محدودة بقدر ما أسهم به في راس المال كما أنها لا تتأثر بوفاة احد الشركاء أو شهر إفلاسه .في حين نجد البعض يعتبرها من الشركات المختلطة* .

أولا : رأسمال الشركة

الحد الأدنى لرأسمال الشركة هو 1000.00 دج هدا المبلغ يقسم الى حصص ذات قيمة اسمية متساوية قدرها 1000 دج على الأقل هده الحصص غير قابلة للقسمة بحيث إذا تعدد ملاك حصة واحدة تعين على الشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها الى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفردا للحصة في مواجهة الغير.

ولقد انتقد المشرع فيما يتعلق بتحديد الحد الأدنى لراس المال إذ من الممكن أن يتسبب في ضعف ائتمانها أمام الغير ما دامت مسؤولية الشركاء تنحصر في القدر الذي أسهم به كل واحد منهم في راس المال .هدا الى جانب أن الشركة قد تختار غرضا يتطلب راس مال كبير نسبيا حيث يصبح الحد الأدنى غير كاف لهدا اقترح حلا يتمثل في قيام المشرع بوضع قاعدة موضوعية هي ضرورة كفاية راس المال لتحقيق غرض الشركة.ويحكم تكوين رأسمال الشركة قاعدتان أساسيتان هما منع الاكتتاب العام والوفاء الكامل بقيمة راس المال.

1 – منع الاكتتاب العام

وقد أشارت إليه المادة 567 ق ت ج والمقصود بالاكتتاب العام المحظور على هده الشركة كوسيلة تلجا إليها لزيادة أو تكوين راس المال التوجه الى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر لطلب الإسهام في تكوين أو زيادة راس المال يستوي في دلك الالتجاء الى احد البنوك أو الشركات المالية المتخصصة لطبع حصص الشركة على الجمهور أو بالإعلان عن الشركة والحث على الاكتتاب في رأسمالها عن طريق إرسال خطابات أو فتح مكتب الاستعلام عن الشركة – تحت التأسيس – وتلقي أسئلة الجمهور ودفعهم بدلك الى الاكتتاب في راس المال وعلى هدا يتم تكوين رأسمال هده الشركة أو زيادته عن طريق ما يسمى بالاكتتاب المغلق وهو الذي يجب أن يتم بين الشركاء الدين اعتزموا تأسيس الشركة.

2- الاكتتاب و الوفاء الكلي برأس المال.

استوجب المشرع في المادة 576 ق ت ج أن تكون جميع الحصص النقدية قد وزعت بين الشركاء ودفعت قيمتها بالكامل وقد أكدت هده المادة في فقرتها الثانية أن المال المتحصل من الاكتتاب أو من دفع قيمة الحصص يودع في مكتب التوثيق ولا يسحب من شيء إلا بعد قيد الشركة في السجل التجاري

---

* فالدكتورة نادية فضيل مثلا في كتابها شركات الأموال في القانون الجزائري أدرجتها ضمن الباب الأول المخصص للشركات المختلطة.

فيدفع لمدير الشركة إما بالنسبة للحصة التي تدخل ضمن مكونات رأس المال فقد نصت المادة 568 ق ت ج على انه يجب أن تذكر قيمتها ونوعها بعد ذكر الشريك الذي قدمها وهدا بعد الاطلاع على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يحدده المندوب الخاص بالحصص والمعين من طرف المحكمة من بين الخبراء المعتمدين وإذا كانت القاعدة التي تهيمن على تكوين رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي ضرورة الوفاء الكلي والفوري بمكونات رأسمالها فانه يكون من الطبيعي استبعاد حصص العمل في هده الشركة ودلك للتعارض الحتمي بين أداء الحصة بالعمل لأنها تؤدى بطبيعتها على مراحل وبين الوفاء الكلي والفوري بمكونات رأسمالها وقد أكدت هدا المادة 567 ق ت ج

ثانيا: مسؤولية الشريك

تعتبر مسؤولية الشريك محدودة في نطاق ما قدمه من حصص في رأسمال الشركة كقاعدة أصلية وتعتبر من ابرز الأسس والملامح التي تقوم عليها هده الشركة ولهدا لا تقوم علاقة مباشرة بين دائني الشركة والشركاء وليس لهؤلاء الدائنين من ضمان إلا رأسمال الشركة وما قد يكون بها من موجودات ولا يستطيعون ملاحقة الشركاء في أموالهم الخاصة سواء في حال قيام الشركة أو عند إفلاسها ولا يتأثرون بشهر إفلاس هذه الشركة إذا شهر إفلاسها.

غيران المشرع خرج عن هده القاعدة العامة في بعض الحالات خروجا استهدف به مصالح الغير وتنحصر الاستثناءات على القاعدة العامة بتحديد مسؤولية الشريك في الشركات ذات المسؤولية المحدودة على الحالات التالية:

- مسؤولية الشريك عن تقدير قيمة الحصة العينية بحيث إذا ثبت زيادة في هذا التقدير يسال الشريك مع باقي الشركاء مسؤولية تضامنية مدة 5 سنوات[20] .
- في حالة زيادة رأسمال الشركة باكتتاب جديد يجب أن يكون هدا الاكتتاب كليا وفوريا وإذا كان عينيا يجب أن يتم تقديره في هده الحالة يكون الشريك والشركاء المكتتبين بزيادة راس المال مسؤولين بالتضامن.

- إذا شاب تصرفه غشا أو تحايلا عن القانون يتحمل الشريك نتائج تصرفه و تلقى عليه المسؤولية الشخصية التي تشمل جميع أمواله تطبيقا للمادة 188 من القانون المدني و التي تقضى بأن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

[20]-نادية فضيل المرجع السابق،ص28.

- إذا لم يذكر بجانب اسم الشركة في كافة الأوراق و الإعلانات و النشرات و كافة الوثائق التي تصدر عنها عبارة ش ذات م.م مع بيان مقدار رأسمالها بحيث أدى ذلك إلى التحايل على الغير فيما يخص نوع الشركة ، ترتب على ذلك تطبيق الأحكام المتعلقة بشركة التضامن لتحديد إلتزامات الشركة.

- ألزم المشرع إتباع إجراءات قانونية لتأسيس الشركة كإفراغ العقد و كل ما يطرأ عليه من تعديلات في شكل رسمي و نشره لدى المركز الوطني للسجل التجاري وهذا حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة ، فإذا أخل بهذه الإلتزامات تعرضت الشركة للبطلان و يتحمل جميع الشركاء المتسببون في البطلان مسؤولية تضامنية تجاه الغير.

ثالثا: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

طبقا لأحكام المادة 571 ق.ت يدير هذه الشركة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين يجوز اختيارهم من الشركاء كما يمكن تعيين المدير من الغير لكن يجب أن يكون في الحالتين شخصا طبيعيا وبمفهوم المخالفة لا يجوز تعيين شخص معنوي مديرا للشركة لكن ما يعاب على النص الجزائري هو عدم تحديده للشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يصبح مديرا ،كما خول المشرع لمؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة سبيلين لتعيين المدير،فقد يقوم هؤلاء بتعيينه في القانون الأساسي للشركة كما قد يعين بعقد لاحق وهذا ما قضت به المادة 576 ف3 من القانون التجاري[21].

[21] نادية فضيل،المرجع السابق،ص53.

الفصل الثاني: الشركة ذات الشخص الواحد

المبحث الأول: تأسيس شركة الشخص الواحد وخصائصها

المبحث الثاني: تسيير الشركة ذات الشخص الواحد و إنقضائها

الفصل الثاني: الشركة ذات الشخص الواحد

بعد تطرقنا في الفصل الأول الى الأحكام العامة للشركات نخصص الفصل الثاني لدراسة الشركات ذات الشخص الواحد. والتي تعتبر من أحدث الشركات التجارية في الجزائر حيث تبناها المشرع الجزائري بموجب الأمر 27-96 المؤرخ في 9 ديسمبر1996[22] وهنا تجدر بنا الإشارة الى أن اعتراف المشرع الجزائري بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد جاء متأخرا مقارنة ببعض التشريعات الأخرى خاصة الأوربية منها مثل القانون الفرنسي (11 جويلية1985) القانون الألماني (04 جويلية 1980) و القانون البلجيكي (04 جويلية 1987) وبالمقابل نجده كان سباقا في الأخذ بهذا النوع من الشركات التي لا تزال بعض التشريعات العربية لم تعترف بعد بها و بصحة تأسيسها .

وعليه سنتطرق الى طرق تكوين هذه الشركة و أهم خصائصها و الدوافع التي جعلت المشرع يعترف بها ثم نتعرض لدراسة تسيير هدا النوع من الشركات من حيث الإدارة و الرقابة فيها ثم ننتقل الى انقضاء وحل هذه الشركات

[22]ليلى بلحاسل منازلة،المرجع السابق،ص2.

المبحث الأول :تأسيس شركة الشخص الواحد وخصائصها

قبل التعرض الى قواعد التي تحكم الشركة ذات الشخص الواحد وطرق تسييرها وجب علينا التعرض أولا لطرق تأسيسها وإنشاءها أصلا

المطلب الأول: تكوين الشركة ذات الشخص الواحد

الفرع الأول : طرق إنشاء الشركة ذات الشخص الواحد.

لقد استقر العرف على أن هذه الشركة يتم إنشاؤها بطريقتين الأولى تتمثل في الإنشاء المباشر.أما الثانية فتتمثل في إنشاء عن طريق اجتماع الحصص أو بتحويل أي شكل من أشكال الشركات الى هذا النوع.

1. الإنشاء المباشر:

لقد كان الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 يقتضي ضرورة تعديل وتكييف النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة وجعله يتماشى مع طبيعة الـ"ش.ش.و" ومن متطلبات هذا التكييف تكريس إمكانية الإنشاء المباشر لهذه المؤسسة، وهذا ما يعتبر تجديد حقيقي .

فالتأسيس المباشر للمؤسسة ذات الشخص الواحد معناه قيام شخص طبيعي أو معنوي بخلق كيان اعتباري جديد دون أن يكون لهذا الكيان وجود من قبل ومن هنا فيمكن للإرادة المنفردة التي ترغب في تحديد مسؤوليتها أن تمارس نشاطها التجاري منذ البداية متبنية شكل المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة وهذا نص عليه المشرع الجزائري في المادة 564 المعدلة من ق.ت فهد التكوين لا يرتبط فيه الشركاء المؤسسون بشركة موجودة فهو يتضمن خلق شخص معنوي جديد بمعني أن تنشأ هذه الشركة من البداية بشريك وحيد بعمل إرادي صادر من شخص واحد وذلك بخلاف الأشكال الأخرى من الشركات التي يتطلب تكوينها تواجد إرادتين فأكثر .

وأن كانت هذه الطريقة تسمح للتجار والمقاولين بممارسة نشاطهم في إطار ال "ش.ش.و " فإنها أيضا ستسمح للشركات الكبيرة بإنشاء شركات تابعة لها حيث تصبح الشركة الأم هي الشريك الوحيد وهي التي تملك حق رقابة هذه الشركة التابعة التي قادتها الظروف المختلفة إلى إنشاءها.

2- <u>الإنشاء الغير مباشر:</u>

و تتمثل هذه الطريقة في نشوء شركة مكونة من شخص واحد بطريقة غير مباشرة وذلك نتيجة اجتماع حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة لسبب من الأسباب التي نذكر منها :

أ - شراء أحد الشركاء لجميع حصص الشركاء الآخرين.

ب -يمكن أن يكون اجتماع الحصص في يد واحدة نتيجة رفض مشروع الإحالة ففي الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكوّنة من شريكين ، يمكن لأحدهم أن يعرب عن نيته في إحالة حصصه إلى شخص أو عدة أشخاص من الغير، وفي هذه الحالة، يبّلغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى الشريك المتبّقي ،فإذا ما رفضت الشركة هذه الإحالة، فإن الشريك المتبّقي يلزم بشراء أو بالعمل على شراء هذه الحصص، ويكون ذلك في أجل ثلاثة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ الرفض، وبذلك يصبح هو الوحيد المالك لكافة الحصص .

ج - كما يمكن أن يكون اجتماع الحصص في يد واحدة ناتج عن وفاة أحد الشركاء وهو الحال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المكوّنة من زوجين، ففي حالة وفاة أحدهما فإن حصصه تنتقل إلى الآخر شريطة عدم وجود ورثة آخرين، وكذلك الشّأن في حالة وفاة كلا الزوجين وتركهما لوريث واحد فقط، أو عدّة ورثة وتقرّر عند إجراء قسمة التركة منح حصص الشركة إلى واحد من بينهم فقط.

وقد تعرض المشرع الجزائري لهذه الطريقة الواقعية في المادة 590 /1 من القانون التجاري والتي نصت بقولها "لا تطبق أحكام المادة 441 من القانون المدني و المتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص الشركة ذات المسؤولية المحدودة في يد واحدة" أي انه اشترط أن يكون قد ّ تم في شركة ذات مسؤولية محدودة[23] وذلك طبقا للمادة 590 مكرر 1 من القانون التجاري، ويكون للشريك الباقي عندئذ الخيار بين:

•حل الشركة إراديا، ومنه الانتقال إلى مرحلة التصفية، وتبقى الشركة تتمتع بالشخصية المعنوية إلى غاية انتهاء التصفية.

•إبقاء الشركة، ومنه تعديل القانون الأساسي لجعله يتناسب والطرق الجديدة لعمل الشركة، وتشترط الرسمية في تعديل القانون الأساسي بالإضافة إلى القيام بإجراءات الشهر اللازمة قصد إعلام الغير بهذه الوضعية الجديدة.

وبإيراد المشرع الجزائري لهذه الأحكام يكون قد تجنّب خطر حل الشركات التجارية ذات المسؤولية المحدودة التي تتجمع كافة حصص رأسمالها في يد واحدة، فهي تستمر وتبقى كما لو كانت "ش.ش.و "

منذ الأصل، ذلك أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشركة ذات الشخص الوحيد المكونة بطريقة مباشرة وبين تلك المكونة بطريقة غير مباشرة فأعترف بكلاهما وجعلهما تخضعان لنفس الأحكام

1- أما في حالة ما إذا تم اجتماع هذه الحصص أو الأسهم في شركة أخرى غير الشركة ذات المسؤولية المحدودة،فإن الشركة تبقى مهددة بالحل القضائي لإعتبار أن المادة 441 ق.م.تبقى سارية في هذه الحالة.و حتى يتجنب الشريك المتبقي هذه الوضعية يتوجب عليه الإسراع في تحويل الشركة إلى ذات شخص وحيد.

محاولا بذلك مسايرة التطور الاقتصادي العالمي الذي أصبح يميل أكثر الى مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء المشاريع ومطبقا بذلك المفهوم النظامي للشركة و متخليا عن المفهوم التعاقدي في هذا المجال[24].

الفرع الثاني:: الأركان الضرورية لإنشاء الشركة ذات الشخص الواحد والحدود الواردة على إنشائها:

يجب أن تتوفر في ال"ش.ش.و" مجموعة من الأركان، البعض منها يستلزم في العقود بصفة عامة، أما البعض الآخر فيستلزم في عقد الشركة لتمييزه عن غيره من العقود المشابهة، مع الإشارة هنا إلى ضرورة تكييف هذه الأركان مع طبيعة وخصوصية ال"ش.ش.و."

وبالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع الجزائري ضرورة توفر الأركان الشكلية،وسنقوم فيما يلي بدراسة وجيزة لهذه الأركان.

أولا :الأركان الموضوعية:

1الأركان الموضوعية العامة:

وتتمثل هذه الأركان في الرضاء، المحل والسبب، وسنكتفي هنا بإيراد الملاحظات التالية:

أ - بالنسبة لركن الرضاء، يجب في الأصل توفر إرادة شخصين فأكثر، ويجب أن تكون إرادتهما متطابقة، ويجب أن ينصبّ الرضا على شروط العقد، بينما نجد أن الخاصية الأساسية لل"ش.ش. و" هي أنها تسمح لإرادة وحيدة بإنشاء شركة.

كذلك يجب أن يكون الرضا خاليا من العيوب، مع الإشارة إلى أن هذه الأخيرة يقل احتمال ورودها في هذا النوع من المؤسسات، وذلك راجع لغياب تعدد الشركاء، فالإكراه مثلا وكذلك التدليس الذي يبطل العقد هو الصادر من أحد المتعاقدين على المتعاقد الآخر، أو الصادر من الغير بشرط أن يثبت المكره أو المدّلس عليه أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم به[25].

2- نادية فضيل ،المرجع السابق،ص103.

[25]- أنظر المواد 86و87و88و89من القانون المدني الجزائري.

وكذلك الغلط، يقل احتمال وروده، ذلك أن صور الغلط المعروفة هو أن يقع في صفة جوهرية كنوع الشركة وكشخص الشريك في الحالات التي يكون فيها لشخص الشريك اعتبار ملحوظ في الشركة، فكل هذه الصور يستبعد ورودها عند إنشاء إل"م.ش.و.م.م. " .

وفيما يتعلق بالأهلية، فالشريك الوحيد كما هو معلوم لا يسأل إلا في حدود الحصص التي قدمها، وهو لا يكتسب صفة التاجر ولا تلزم له الأهلية لمباشرة التجارة، وعليه يمكن للقاصر أن يكون شريكا شريطة احترام النصوص القانونية الواردة في هذا الشأن.

ب - كذلك يجب أن يكون المحل ممكنا وجائزا قانونا، وأن يكون غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وأن يكون السبب مشروعا ومن مظاهر عدم مشروعية السبب لجوء الشخص إلى تأسيس ال"م

.و.ش.و.م. م " بهدف تهريب أمواله حتى لا تكون محل إجراءات التنفيذ الجبري وذلك إضرارا بحقوق

دائنيه،فإذا كان هذا هو الدافع الوحيد لتأسيس الشركة فإنه يكون غير مشروع، ولقد منح المشرع للدائنين عدة وسائل لحماية حقوقهم ، ومن بين هذه الوسائل نذكر الدعوى البوليصية.

2- الأركان الموضوعية الخاصة:

وتتمثل هذه الأركان في وحدة الشريك وفي تقديم الحصص وفي أخذ الأرباح وتحمّل الخسائر.

أ - وحدة الشريك:

لقد كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للمعيار الرقمي تعرف بأنها تتضمّن على الأقل شريكين، وعلى الأكثر عشرين شريكا، وأصبحت حاليا تعرف بأنها تتضمن على الأقل شريكا واحدا وعلى الأكثر عشرين شريكا، "أما في حالة ما إذا تضمّنت كحد أدنى وكحد أقصى في نفس الوقت شريكا واحدا فهي

بذلك تصبح عبارة عن مؤسسة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة.

ب -**تقديم الحصص:**

إن النظام القانوني للحصص لا يختلف هنا عن ذلك المطبّق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص، ومن مجموع هذه الحصص يتكون رأس المال الذي يعتبر ضمانا لدائني لشركة، لأجل ذلك سنتطرق في هذا العنصر إلى الشروط المتعلقة بالحصص وكذلك إلى تلك المتعلقة برأس المال.

•الشروط المتعلقة بالحصص:

يجب على الشريك الوحيد تقديم حصص نقدية و/أو عينية، كما يمنع عليه تقديم حصة من عمل، وذلك راجع إلى أن كل الحصص يجب أن تكون مدفوعة مباشرة عند تأسيس الشركة، وهو الأمر الغير الممكن في حالة الحصة من العمل ولقد كان هدف المشرع من اشتراط تسديد كل الحصص هو بالدرجة الأولى حماية الدائنين مما قد يلحق الشريك الوحيد الذي لم يسدّد حصته من إفلاس.

كما نشير هنا إلى أن الحصة العينية تكون محل تقرير مندوب الحصص طبقا للمادة 568 ف 1 من القانون التجاري[26]، وذلك بهدف تجنّب أي إفراط في التقدير و الذي قد يضر بمصلحة الدائنين أو الغير، وكذلك تجنّب أي إنقاص في التقدير والذي قد يضر بمصلحة الشريك الوحيد.و يجب أيضا أن تذكر قيمة الحصة العينية في القانون الأساسي، وذلك بعد الإطلاع على التقرير المعدّ من طرف المندوب المختص بالحصص، ويلحق هذا التقرير بالقانون الأساسي.

ولقد جعل المشرع الجزائري الشريك الوحيد مسؤولا خلال مدة خمس سنوات تجاه الغير عن القيمة المسندة للحصة العينية المقدمة عند تأسيس الشركة وذلك تطبيقا للمادة 568 ف 2 من القانون التجاري، غير أن هذا الحكم منتقد وذلك راجع إلى أن تطبيقه قد يؤدّي إلى قيام مسؤولية الشريك نتيجة تقييم قد لا يكون له أي دخل فيه.

وبالإضافة إلى هذه المسؤولية المدنية رتّب المشرع الجزائري مسؤولية جزائية على كل من أسند للحصة العينية – عن طريق الغشّ – قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية، وتتمثل عقوبة ذلك بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و/أو بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج وذلك طبقا للمادة 800 من القانون التجاري.

- **الشروط المتعلقة برأس المال**:

يعتبر رأس مال ال "ش..ش.و" ضمانا لدائنيها، فلا يجوز لهؤلاء الرجوع على الأموال الخاصة بالشريك الوحيد، ونظرا لضعف الائتمان الذي يعيب الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن المشرع قد حرص على وضع حد أدنى لرأس مالها يوفر الحد الأدنى من الضمان للدائنين، ويقدر ب 100.000 دج على الأقل، ويقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1.000 دج على الأقل ، وفي حالة ما إذا خفض رأسمال الشركة بعد مرحلة التأسيس إلى قيمة أقل من

[26]-نادية فضيل ،المرجع السابق،ص41.

100000دج فللشريك الوحيد أجل سنة لتسوية الوضعية ، وذلك برفع قيمة رأس المال إلى الحد الأدنى المطلوب قانونا ، كما يمكنه اختيار تحويل مؤسّسته إلى شكل آخر من الشركات لا يتطّلب رأس مالها حدا أدنى، وفي هذه الحالة تصبح الشركة بالضرورة متعددة الشركاء ،وذلك لأن المشرع الجزائري لم يورد سوى نوع واحد من المؤسّسات ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة.

- أخذ الأرباح وتحمّل الخسائر:

ويتمثل هذا الركن في قصد الشريك الوحيد أخذ الأرباح التي تحققها الشركة عند استثمارها لمشروع معين، وكذلك تحمل الخسائر الممكن أن تحدث من جرّاء هذا الاستثمار، وعليه فإنّه في حالة وجود شروط في القانون الأساسي تقضي بخلاف ذلك فإنّ هذه الشروط تكون باطلة وذلك عملا بالمادة 733 ف 1من القانون التجاري.وأخذ الأرباح يكون بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى، كما أنه يجب أن تقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل لتكوين مال احتياطي يدعى" احتياطي قانوني"، ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 721 من القانون التجاري.

ثانيا :الأركان الشكلية:

وهي نفس الأركان الواجب توفرها في أشكال الشركات التجارية الأخرى،والمتمثلة في الكتابة الرسمية والقيام بإجراءات الشهر اللازمة، لذلك سنكتفي بإيرادها بإيجاز.

1 الكتابة:

يجب كتابة العقد التأسيسي لل"م.ش.و.م.م "كتابة رسمية ويوقع عليه من طرف الشريك الوحيد[27] ، واشتراط ذلك له أهميته، حيث أنه يلفت انتباه الشّريك الوحيد إلى نوع الشركة التي سينشئها وإلى ضرورة احترام الأركان الموضوعية والشكلية اللازمة، كذلك قد تتضمّن الشركة شروطا عديدة ومعّقدة وبالرسمية نتجنّب الخلافات الممكن أن تنتج خصوصا حول البيانات التي تعني الغير كبيان مقدار الحصص مثلا والذي ينحصر فيه الضمان العام للدائنين.

ويجب أن تذكر في القانون الأساسي مجموعة من البيانات كشكل الشركة،ومدّتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة،واسمها ،ومركزها و موضوعها ،مقدار رأسمالها وذكر الحصص المقدّمة وقيمة الحصّة

---

[27]- ذلك ما تقضي به المادة 545 من القانون التجاري، وأيضا المادة 09 من قانون السجل التجاري، كما أكد القضاء الجزائري على ذلك في العديد من المرّات و كمثال على ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 18 مارس 1997 ، ولمزيد من التفصيل أنظر مجلة الاجتهاد القضائي، الاجتهاد القضائي للغرفة التجارية والبحرية،عدد خاص صادر عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، سنة 1999 ،ص145 .

العينية ، كما يذكر أيضا اسم المدير أو المديرين في حالة تعددهم ،وحدود سلطاتهم في علاقاتهم مع الشريك الوحيد ، وغير ذلك من البيانات التي تعتبر ذات أهمية ،و يجب أن يكون القانون الأساسي متكيّف مع وضعية الشريك الوحيد ويكون ذلك خصوصا بإيراد أن القرارات التي تتخذ من مجموعة الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص تكون هنا متّخذة من الشريك الوحيد،وأن هذا الأخير يتمتع بكافة حقوق وسلطات مجموعة الشركاء في ذات المسؤولية المحدودة.

2- الشهر:

وهو مجموعة من الإجراءات الواجب اتخاذها بهدف إعلام الغير بنشوء الشركة وبطبيعتها فلا يقع لبس في ذهن الغير وتتمثل هذه الإجراءات في إيداع العقد التأسيسي وكذلك العقود المعدّلة له لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وفي النشر في النشر الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية[28] وبقيد الشركة في السجل التجاري تصبح تتمتع بالشخصية المعنوية، ويترتب على ذلك عدة آثار أهمها أن تصبح للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشريك الوحيد، وأهلية في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله، واسم يميزها عن غيرها من الشركات، وجنسية خاصة بها، ومدير يصون مصالحها.
أمّا فيما يتعلق بالعقود أو التعهّدات التي قام بها الشريك الوحيد باسم ولحساب الشركة قبل قيدها في السجل التجاري، فإنَّ المادة 549 من القانون التجاري قد أوردت في هذا الشأن حالتين:

الحالة الأولى :حالة قبول الشركة أخذ التعهدات المتخذة من الشركاء، فتصبح كشخص معنوي متميز عن الشركاء ملتزمة بهذه التعهدات.

الحالة الثانية:وهي حالة رفض الشركة أخذ هذه التعهدات، فيكون هنا الشركاء مسؤولين عن هذه التعهدات بالتضامن ومن غير تحديد في أموالهم.

بالنسبة لل"ش.ش.و" ، قبول الشركة أخذ التزامات الشريك الوحيد سيكون مؤكد خصوصا إذا كان الشريك الوحيد هو المدير، وهذا قد يؤدي به إلى الغش وإلى إدخال ديونه الشخصية السابقة ضمن خصوم الشركة، وهذا ما قد يلحق أضرارا بالدائنين حيث يحرمون من الضمان العام على مجموع أموال مدينهم ويعيق السّير الحسن للشركة، ولتجنّب ذلك يفضل اتخاذ الإحتياطات التالية:

- يجب أن تكون هذه التعهدات والعقود مبرمة لحساب الشركة محل التكوين.
- أخذ هذه التعهدات لا يجب أن يكون مناسبة لتحويل ديون شخصية سابقة إلى الشركة.

---

[28]-نادية فضيل المرجع السابق،ص46.

ثانيا : الحدود الواردة على الإنشاء

غير انه وان كان المشرع قد سمح للشخص الواحد بإنشاء هذا النوع من الشركات إلا انه لم يترك له الحرية المطلقة في تأسيس ما شاء من هذه المؤسسات بل نجده في المادة 590مكرر 2 من القانون التجاري قد بين الحالات التي يحضر فيها تكوين مثل هذه الشركة سواء كان ذلك عند إنشائها أو أثناء حياتها في حالة تجمع الحصص بيد شريك واحد[29] وهي كالتالي :

- يمنع على الشخص الطبيعي إنشاء عدة مؤسسات ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة، فالشخص الطبيعي له إمكانية أن يكون شريكا وحيدا في "م.ش.و.م.م "واحدة فقط، " فلم يسمح له بمضاعفة مراكز الاستغلال المستقلة، ولا بتقسيم غير متناه لذمته المالية، والذي يفتح طريق الغش، غير أن هذا الشريك يمكنه استغلال نشاط آخر باسمه الشخصي أو يساهم في نفس الوقت في عدد غير محدود من الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص"

- يمنع على ال"م.ش.و.م.م "أن تكون شريكا وحيدا في مؤسسة أخرى ذات شخص وحيد، " فلا وجود لسلسلة من شركات الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة" ،في حين أنه يسمح لها أن تكون شريكا في الأشكال الأخرى من الشركات كشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص.

- باستثناء ال"م.ش.و.م.م "يمكن لكل شخص معنوي آخر أن يكون شريكا وحيدا في عدّة مؤسسات ذات شخص وحيد و ذات مسؤولية محدودة، وينتج عن ذلك أنه يمكن لشركات المساهمة مثلا إنشاء عدة شركات تابعة لها تأخذ شكل مؤسسات ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة، والذي هو مهم في مجموع الشركات. كالشركة الأم وفروعها فتتحول هذه الأخيرة- الفروع- الى شركات أشخاص والحضر الوحيد الملقى عليها هو أن الشركة المحدودة المسؤولية المكونة من شخص واحدة لا يجوز لها بدورها أن تنشئ شركة محدودة المسؤولية بشريك واحد .

وتعرضت المادة 2/590 ق.ت الى حالة الإخلال بهذه الأحكام فنصت على ما يلي :"وفي حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ،فكل من يعنيه الأمر أن يطلب حل الشركات المؤسسة بطريقة غير شرعية وإذا كان ذلك ناتجا عن تجمع كل حصص الشركة في يد واحدة لا يسوغ تقديم طلب حل شركة قبل سنة من جمع الحصص عندما يجمع شريك واحد كل الحصص في الشركة فيها أكثر من شريك وفي جميع

---

[29]-ليلى بلحاسل منازلة،ميزات الشركة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة،ابن خلدون للنشر و التوزيع ،2006،ص 46.

الحالات يمكن المحكمة منح أجل أقصاه ستة (06) أشهر لتسوية الوضعية في حين لا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الدعوى" .

إذن مخالفة الأحكام المتعلقة بتكوين شركة الشخص الواحد يؤدي الى طلب إبطالها من ذوي المصلحة في حين أن مخالفة الأحكام القانونية تؤدي أصلا إلى بطلان التصرف بطلانا مطلقا الذي يجبر المحكمة على القضاء به من تلقاء نفسها في حين أن البطلان الذي جاءت به هذه الفقرة لا يجوز الحكم به إلا بناء على طلب ذوي المصلحة ،فإن لم تكن لهم مصلحة في ذلك ،تبقى الشركة قائمة رغم مخالفتها للقانون[30].

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو هل يمكن للشخص الوحيد أن يكون شخصا معنويا ؟

و الإجابة هي انه بالفعل الشريك الوحيد يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخصا معنويا، فالمادة 416 من القانون المدني عندما تعّرف الشركة تنص على أنها " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر " ...، كما أن المادة 564 ف 1 من القانون التجاري تنص على أنّه:

"تؤسّس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدّموا من حصص"، فعبارة الشخص هنا يقصد بها الشخص الطبيعي كما يقصد بها أيضا الشخص المعنوي.

والشريك الوحيد الشخص الطبيعي على خلاف الشريك في شركة التضامن لا يكون تاجرا، ومنه فحتى القاصر يمكن أن يكون شريكا وحيدا، وتكمن أهمية هذا في حالة وفاة الشريك الوحيد وتركه لوريث قاصر.

ونسجل هنا أّنه في حالة نقص أهلية الشريك الوحيد، يجب أن يعهد بالتسيير إلى الغير، وذلك راجع إلى أهمية التسيير من جهة، و إلى المسؤولية الناجمة عنه من جهة أخرى.

إن صفة الشريك الوحيد تثير بعض الإشكاليات خصوصا في الدول التي تأخذ قوانينها بنظام الاشتراك المالي، ففي حالة تقديم الزوج لأموال مشتركة دون إعلام زوجته أو دون موافقتها فإنه يكتسب صفة الشريك الوحيد لكن هذه الصفة تكون هنا مؤقتة، وذلك راجع لكون الزوجة التي لم تمنح موافقتها لها حق طلب إبطال التصرف كما لها حق طلب إدخالها في الشركة، وهنا تصبح الشركة متعددة الأشخاص، لأجل ذلك يفضل أن يتحصل مقدم الأموال المشتركة على الموافقة المسبقة لزوجته وأن تسجل هذه الموافقة في القانون الأساسي للشركة، وذلك بذكر أن الزوجة على علم بالحصة المنجزة بواسطة الأموال المشتركة، وبأنها لا تريد أن تكون شخصيا شريكا، وأنها تعترف بهذه الصفة بصفة حصرية لزوجها.

[30]- نادية فضيل المرجع السابق،ص112.

المطلب الثاني : ميزات الشركة ذات الشخص الواحد

تنفرد الشركة ذات الشخص الواحد ببعض الخصائص التي تميزها عن غيرها من الشركات و التي دفعت المشرع للاعتراف بها دون غيره و التي سنتعرضفي هذا المطلب.

الفرع الأول: خصائص الشركة ذ. ش. و

بصفة عامة فإن الشركة ذات الشخص الواحد تطبق أحكام الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلا أنها تستقل بجملة من الخصائص عن ذلك النوع من الشركات

(ش.ذ.م.م)يمكن تلخيصها في مايلي:

المصدر:

إن أهم ما يميز شركة الشخص الواحد هو مصدرها فلا تقوم هذه الشركة استنادا إلى عقد يبرم بين طرفين أو أكثر مثلما قضت به المادة 46 من القانون المدني بقولها الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة ، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك فإذا كان هذا هو المبدأ في تكوين الشركات إلا أن المشرع قد أورد عليه استثناء بحيث مكن الشخص بمفرده من تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة وهذا استنادا إلى إرادته المنفردة ومن تم أصبح مصدر هذه الشركة الإرادة المنفردة بدلا من العقد .

تحديد مسؤولية الشريك:

يتمتع الشريك في هذا النوع من الشركات بمسؤولية تقدر بحدود الحصة التي خصصها لاستثمار مشروع هذه الشركة بحيث لو فشل المشروع و اشهر إفلاسه فلا يتعدى ذلك إلى إفلاس صاحبه ومن ثم فلا يجوز لدائنيه متابعته و الحجز على أمواله الخاصة لأن هذه الأخيرة تخرج من دائرة الحصة أو الرأسمال المخصص للمشروع [31].

وبهذا يكون المشرع قد خرج عن المبدأ العام المتمثل في وحدة الذمة التي قضت به المادة 188 من ق.م "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه"وتبنى بذلك مبدأ تجزئة الذمة ومن ثم أصبح الضمان العام للدائنين في شركة الشخص الوحيد ينحصر في حدود ما خصصه هذا الشريك من ذمة مالية لهذه الشركة.

[31]-نادية فضيل،المرجع السابق،ص106.

والملاحظ على هذا الحكم أنه لو كان يشجع صغار المدخرين ويساعد المبادرات الفردية على استثمار أموالها في المشاريع الصغيرة و المتوسطة دون أن تشعر بأي تهديد على أموالها الخاصة إلا أن من جهة أخرى يفتح باب على مصراعيه للغش و التحايل أمام أصحاب رؤوس الأموال الذين يستغلون المشاريع ثم يعلنون إفلاسها وعند ئد يتعذر الحجز على أموالهم الخاصة لأن القانون في مثل هذه المشاريع يأخذ بمبدأ تجزئة الذمة .

صفة الشريك:

لا يعتبر الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تاجرا وتطبيقا لذلك فالشريك في الشركة ذات الشخص الوحيد ليست له صفة التاجر طالما لم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل وان كانت الشركة هي التي تكتسب صفة التاجر باعتبارها شخصا معنويا ويترتب على ذلك أنه إذا أفلست الشركة فلا يؤدي ذلك الى إفلاس الشريك ويعد عدم اكتساب الشريك صفة التاجر نتيجة منطقية للمسؤولية المحدودة التي يتمتع بها في هذه الشركة مثل ما هي الحال عليه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني : دوافع الاعتراف بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد

تتعدد الدوافع التي أدّت بالمشرع إلى الاعتراف بال "ش. ش.و" و يتمثل أهمها في تحديد مسؤولية المؤسس، الإنقاص من الشركات الوهمية، تشجيع الاستثمار، وسنتطرق فيما يلي إلى كل دافع على حدا.

1 تحديد مسؤولية المؤسس:

لقد كان التجار الصغار وأصحاب المشروعات الفردية يرغبون منذ مدة طويلة في تحديد مسؤوليتهم[32]، وفي تجنّب نتائج مفجعة قد تلحق مؤسستهم وذمتهم الشخصية بسبب ظروف لا يكون لهم أي دخل فيها ،

1- وهي رغبة مشروعة ، ذلك ما أ ّ كده قضاء العديد من الدول ، ومن أبرز القرارات الواردة في(هذا الشأن ذلك الصادر عن القضاء الإنجليزي في سنة 1897 في قضية سالمون وتتمثل وقائع هذه القضية في أ ّ ن آرون سالمون كوّن شركة مع أشخاص من عائلته كانوا في الحقيقة عبارة عن شركاء وهميين ، وبعد إعسار الشركة ، وقع خلاف بين دائني الشركة و آرون سالمون أوصلهم إلى القضاء ، ولقد اعتبر قاضي الدّرجة الأولى وكذلك قضاء محكمة الاستئناف أنّه على آرون سالمون أن يدفع ديون الشركة ، كما اعتبروا أن الشركة المكوّنة من شخص واحد وستة شركاء وهميين هو تحايل على القانون حيث أنّه لم يكن في نية المشرع عند تنظيمه للشركات المغفلة السماح بتكوين الشركات ذات الشخص الوحيد.
لكن مجلس اللوردات قد أضفى المشروعية على هذه الشركة؛ طالما أن الشركة نشأت صحيحةمستوفية لجميع الشروط اللازمة قانونا، وتوفر عدد سبعة شركاء وقت تأسيسها " وطالما أ ّ ن القانون لم يستلزم حدا أدنى لمساهمة كل شريك، فإن ملكية سهم واحد كافية لتوافر صفة الشريك ، وإذا أصبحت كل الأسهم مملوكة لشريك واحد فإ ّ ن هذا لا أثر له بالنسبة للدائنين،فسواء بالنسبة لهم أن يكون رأس المال مملوكا لسبعة شركاء أو لشريك واحد فإن الاستفادة من تحديد المسؤولية، كما هي متاحة لسبعة شركاء يجب أن تتاح للشخص الواحد طالما أن الشركة تأسست مستوفية لكل الشروط القانونية.

كما أن الوضعية السائدة سابقا كانت تظهر بأنها غير عادلة ،فالمساهمين في الشركات الكبرى كشركات المساهمة مثلا لا يسألون إلا بقدر أسهمهم في الشركة ، أما التجار الصغار وأصحاب المشروعات الفردية، فإنّهم يسألون عن ديون مؤسستهم وفي ذمتهم الشخصية، و باعتراف المشرع بال" م.ش.و.م.م ".

أصبح بإمكان هؤلاء التجار ممارسة نشاطهم و استثمار أموالهم دون المجازفة بكل ثروتهم لأن مسؤوليتهم تجاه الغير ستكون محدودة بقدر حصصهم في الشركة.

2-الإنقاص من الشركات الوهمية:

تعتبر الشركات الوهمية شركات في ظاهرها متعددة الأشخاص، بينما نجد في الواقع سيطرة شريك واحد على بقية الشركاء، كما أن القرارات التي تؤخذ من طرف هؤلاء الآخرين هي عبارة عن تعبير عن قرار هذا الشريك، فهذه الشركات هي إذن عبارة عن مشروع فردي يمارس صاحبه التجارة لحسابه و لمصلحته الشخصية، مستترا تحت غطاء الشخصية المعنوية التي تتمتع بها الشركة حتى يتسنّى له تحديد مسؤوليته عن الديون وحتى يتحقق له ذلك ، يقوم باللجوء إلى شركاء وهميين ،و قد يتم ذلك عند تكوين الشركة ،كما قد يتم أثناء حياة الشركة ، كأن تجتمع أسهم أو حصص هذه الأخيرة في يد شخص واحد ، الأمر الذي قد يجعله مضطرا إلى التنازل للغير عن أسهم أو حصص تافهة ، و في كلتا الصورتين ، نكون أمام شركاء لا تتوفر فيهم نية المشاركة.

ولقد كانت ظاهرة الشركات الوهمية منتشرة بكثرة، لأجل ذلك حاولت عدة تشريعات التقليل منها، فسمحت بإنشاء ال"ش.ش.و"، مما يعني زوال مبررات اللجوء إلى هذه الظاهرة،وقد ساير المشرع الجزائري تلك التشريعات في ذلك.

غير أنّه من جهة أخرى، نجد أن المشرع الجزائري لم يُوّفق في ذلك بصفة كاملة،حيث نجد أنه قد منع على الشخص الطبيعي من أن يكون شريكا وحيدا في أكثر من شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، وحتى يستفيد الشريك الوحيد من إيجابيات تحديد المسؤولية بالنسبة لمؤسسته الثانية، سيكون ملزم بإنشاء شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة بإيجاده لشركاء صوريين، وعليه فإن ظاهرة الشركات الوهمية تبقى موجودة.

3 –تشجيع الاستثمار:

إن نظام اقتصاد السوق يتطلب تشجيع القطاع الخاص، و جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية، و دفعها إلى المشاركة في تحقيق الإنماء الاقتصادي، و تعتبر ال"ش.ش.و" أحد المحفزّات لبلوغ هذه الأهداف.

فالعديد من رجال الأعمال من يفضّل الاستثمار بمفرده ،و يرى أن القرارات الجماعية قد ينجم عنها عراقيل تعيق السير الحسن للشركة، و يرى أيضا أن الكثير من الشركات عرفت خلافات بين الشركاء أوصلتها إلى حد الحل القضائي، أما في حالة إنجاز الشخص للاستثمار بمفرده، فإن ذلك يجعل القرارات تتخذ بسرعة و يساهم أيضا في تكاثر الشركات.

إن ال"ش.ش.و" تشجع أيضا على استقطاب الاستثمار الأجنبي حيث تسمح للشركات الكبرى بإنشاء شركات تابعة لها (100% filiales) وذلك بأن تقوم الشركات الكبرى بشراء كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة ، أو تقوم بتأسيس جديد لمؤسسة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة.

المبحث الثاني:تسيير الشركة ذات الشخص الواحد و إنقضائها

في هذا المبحث سنستعرض تسيير هذا النوع من الشركات بالتطرق للإدارة فيها وكذلك الرقابة فنرى لمن أوكل القانون هذه المهام وكيفية ممارستها وهل جعل لها المشرع نفس أحكام تسيير الشركات الأخرى.

المطلب الأول: تسيير الشركة

الفرع الأول: الإدارة في الشركة ذات الشخص الواحد

تحتل **"إدارة في الشركة ذات الشخص الواحد**"مكانة هامة، وذلك راجع لاعتبارين،أولهما هو استبعاد تطبيق المواد 580 و 581 و 582 و 583 و 584 ف1 و2 و3 ،و 586 من القانون التجاري على هذه المؤسسات ، وهي المواد المتعلقة بجمعيات الشركاء وكيفية اتخاذ القرارات فيها،والنصاب المطلوب في ذلك وغير ذلك من القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية ،واستبعاد هذه المواد يضفي على إدارة الشركة مرونة أكثر ،أما الاعتبار الثاني فهو أن الشريك الوحيد يمكن أن يكون هو المدير ومنه فإنَّه فستتركز في يده مختلف السلطات.

وتعهد مهمة الإدارة إلى الشريك الوحيد أو إلى الغير، ولكن إذا كان الشريك الوحيد شخص معنوي فيجب أن تعهد الإدارة إلى الغير، وذلك لأنه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يكون المدير شخصا طبيعيا وذلك طبقا للمادة 576 ف 1 من القانون التجاري، وفي كل الحالات يتم تعيين المدير في القانون الأساسي للشركة أو بقرار لاحق صادر عن الشريك الوحيد، ويفضل في هذه الحالة الأخيرة اتخاذ هذا القرار في أقرب وقت وذلك بهدف ضمان السّير الحسن للشركة،كما يشترط في المدير أن يكون متمتعا بالأهلية وذلك راجع إلى أهمية الإدارة من جهة وإلى المسؤولية التي يمكن أن تنجم عنها من جهة أخرى، كذلك يمنع على بعض الأشخاص القيام بمهمة الإدارة كما هو الحال لمندوبي الحسابات،محافظي البيع بالمزاد العلني،المحامين الموثقين،الموظفين العموميين[33].وإذا كان المدير أجنبيا يتوجب عليه الحصول على بطاقة التاجر[34] لأجل ذلك عليه أن يودع طلبا في هذا الشأن لدى المصالح الولائية المختصة، ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بالوثائق التالية:

-صورة السجل التجاري للشخص المعنوي.

-نسخة من القانون الأساسي للشركة الممثلة محررة في عقد رسمي.

---

[33]- فالمادة 34 من القانون91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد حظرت على مندوبي الحسابات أن يشغلوا منصب مأجور في شركة أو هيئة راقبوها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وكالتهم.

كذلك نجد أن المادتين 18 و 20 من الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 يناير 1996 والذي– يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة تقضيان بتنافي هذه المهنة مع كل وظيفة إدارية و بعدم جواز تدخل محافظ البيع بالمزايدة في إدارة أي شركة.

1- وذلك طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-38 المؤرخ في 18 يناير 1997 و المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات التجارية الأجانب بطاقة التاجر.

-صورة جواز السفر مصادق عليها.

-خمس صور شمسية لإثبات الهويةانونا.

أما فيما يتعلق بمدة صلاحية هذه البطاقة فهي محددة بسنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

طرق تعيين المدير

يبقى السؤال المطروح هنا هو من يقوم بعملية تعيين المدير؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكن القول أنه كأصل عام فإن التعيين يتم من قبل الشريك الوحيد إلا أنه يجوز في بعض الأحيان تدخل القضاء لتعيين هذا المديرو هذا ما سنتعرض له ببعض التفصيل .

أ – التعيين من قبل الشريك الوحيد :

إن الشريك الوحيد و بموجب عمل إداري فردي يقوم بتعيين نفسه أو شخص أجنبي عن المؤسسة كما سبق وأشرنا كمدير لهذه الأخيرة و يكون ذلك إما في القانون الأساسي أو بعقد لاحق.

تعيين المدير في القانون الأساسي :

كما سبق و بينا إن الشريك الوحيد يمكن أن يكون مديرا في المؤسسة ذات الشخص الواحد الأمر الذي لا يثير أي أشكال إذ أن هذا الأخير هو الذي يقوم بتعيين نفسه و يقبل نفسه أيضا كمدير ففي غالب الأحيان تجد أن الشريك الوحيد يفضل إبقاء إدارة المؤسسة له و في هذه الحالة يصبح هو الوحيد من يكتسب كافة الحقوق و بالمقابل هو الوحيد من يتحمل كافة الالتزامات.وفي هذه الحالة بما أنه يجمع كافة السلطات فعليه أن يحترم وبدقة القواعد المتعلقة بإدارة المؤسسة ذات الشخص الواحد حتى يتفادى في حالة التوقف عن الدفع من إدارة الشركة بصفة أكثر ذاتية من شأنها أن تؤدي به إلى التسوية القضائية.

و قد يلجأ الشريك الوحيد في حالات سبق ذكرها إلى تعيين شخص أو أكثر خارج عن الشركة كمدير لها في القانون الأساسي و الجدير بالتنبيه إلى أنه سواء كان المدير هو نفسه الشريك الوحيد أو كان شخصا أجنبيا عن المؤسسة فعلى الشريك الوحيد أن ينتهي من هذا العمل في أقرب وقت من تاريخ التوقيع على القانون حتى يتمكن المؤسسة من استكمال الإجراءات الشكلية[35].

تعيين المدير بعقد لاحق :

في بعض الأحيان و أثناء حياة المؤسسة يلجأ الشريك الواحد الى اتخاذ قرار تعيين نفسه أو شخص خارج عن المؤسسة كمدير لها هذا ما يطلق عليه بتعيين المدير بعقد لاحق.

---

[35]-ليلى بلحاسل منازلة،المرجع السابق،ص81.

التعيين من قبل القضاء:

إن هذه الحالة هي قليلة الوقوع ويمكن اللجوء إليها في حالة وفاة الشريك الوحيد وتعدد الورثة, إذ أنه عند عدم تفاهم الورثة على تحديد الشخص الذي سوف يقوم بشؤون الإدارة فيمكن رفع الأمر أمام القضاء الذي يتولى القيام بتعيين مدير المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة.

ولهذا يرى جانب من الفقه المصري أنه يجوز للشريك الوحيد المدير أن يقوم مقدما باختيار من سيخلفه لإدارة المؤسسة، في حالة عجزه أو وفاته وان ينص على ذلك صراحة في القانون الأساسي.والجدير بالذكر الى أن الشريك الوحيد ملزم بنشر قرار تعيين المدير و إعلانه بكافة طرق الإعلان القانوني وقيده في السجل التجاري ،حيث أن الشركة لا يمكنها التمسك بشرعية تعيين المدير في مواجهة الغير إلا من تاريخ النشر في سجل التجاري ،ومن جهة أخرى فانه بمجرد نشر قرار تعيين المدير لا يمكن للغير التمسك بعدم قانونية هذا التعيين من أجل التحلل من التزاماتهم.

سلطات المدير:

ألزم القانون الشريك الوحيد بعدم تفويض سلطاته إلى الغير على اعتبار أنه وحده صاحب القرار وهذا بناء على الفقرة الثالثة من المادة 564 المعدلة و المتممة من القانون التجاري وهذا الحظر لا يمس إلا تلك السلطات التي يمارسها الشريك الوحيد عوض الجمعية العامة في الشركة ذات مسؤولية المحدودة[36] وفي حال مخالفته هذا الحكم يجوز لكل من يهمه الأمر طلب إبطال قرارات المدير إذا كانت مخالفة للقانون[37].غير أنه إذا لم يتقدم من له مصلحة بطلب هذا البطلان فإن القرار المخالف لأحكام القانون يبقى نافذا أو ساريا رغم مخالفته للقانون مع العلم أن البطلان المترتب عن مخالفة القانون هو بطلان مطلق يؤدي إلى اعتبار القرار كأن لم يكن وذلك لمخالفته حكما قانونيا له صفة الإلزام ومما يؤكد صحة البطلان أن المشرع لم يمنح الشريك فرصة لتصحيحه كما فعل في باقي الشركات .

هذا ولا مانع في تفويض الشريك الوحيد غيره في القيام ببعض الأعمال كتفويض بعض السلطات المتعلقة به إلى أحد أو بعض العاملين في الشركة كأن يعهد إلى أحدهم بالتوقيع على الشيكات نيابة عنه أو يعهد إليه القيام بأعمال البريد أو البث في بعض القضايا.

عزل المدير:

تنتهي مهام المدير بعدة طرق منها انتهاء عهدته استقالته،عزله،أووفاته ولكن أهم هذه الأسباب هو العزل وهنا وجب التفرقة بين حالة ما إذا كان المدير هو الشريك الوحيد في هذه الحالة فهو غير قابل للعزل فهو لا يمكن أن يتخذ قرار العزل ضد نفسه ، أما إذا كان المدير من الغير فيحق للشريك عزله

---

[36]- ليلى بلحاسل منازلة،المرجع السابق،ص91.

[37]- نادية فضيل،المرجع السابق،ص124.

إذا كان هناك مبرر شرعي ومع إحترام النصوص القانونية في هذا الشأن[38] كما لو أساء المدير استعمال أموال الشركة أو أظهر عدم كفاءته في التسيير أو إساءة استعمال سلطته أو انقطاعه عن أداء مهامه لمدة طويلة بدون مبرر مشروع أو ارتكابه لأخطاء فادحة أو حفاظا على مصلحة الشركة كرغبته في تخفيض نفقات الإدارة في حالة تعدد المديرين وغيرها من الأسباب وفي حال اتخاذ الشخص الواحد لقرار العزل دون وجود سبب مشروع ، فيكون للمدير حينئذ الحق في طلب تعويض عن الضرر اللاحق به جراء ذلك ، وفي المقابل يستطيع المدير إنهاء مهامه عن طريق الاستقالة شريطة أن يكون ذلك في وقت ملائم واستنادا إلى سبب شرعي و إلا اعتبر متعسفا في استعمال حقه ومن ثم يجبر على تعويض الشركة عن الأضرار التي انجرت عن استقالته.

الفرع الثاني : الرقابة في الشركة ذات الشخص الواحد

إ ن دراسة هذا الفرع تقتضي منا تبيين مختلف القواعد المتعلقة بالرقابة

ومعرفة مدى فعاليتها خصوصا وقد تبيّن لنا أن الشريك الوحيد ترتكز في يده مختلف السلطات.فسنرى نوعين من الرقابة بالشركة ذات الشخص الواحد، الأولى منها ممارسة من طرف الشريك الوحيد حيث يخول له القانون في هذا الصدد السلطات التي كانت مخوّلة لجمعية الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص في هذا المجال،أما الثانية فتمارس من مندوب الحسابات، وتظهر أهمية وجود هذا الأخير عندما يكون المدير هو الشريك الوحيد.

أولا :الرقابة الممارسة من الشريك الوحيد:

حتى يتسنى للشريك الوحيد ممارسة الرقابة على أحسن وجه منحه المشرع الجزائري مجموعة من الحقوق والسلطات تمكنه من تحقيق ذلك ومن المساهمة في سير الشركة، وسنتعرض فيما يلي إلى مجموعة من حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة وإلى تبيين سلطاته الخاصة في هذا المجال.

1- حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة:

تتمثل على الخصوص في حقّ الإطلاع الدّائم والمؤّقت بالإضافة إلى حقوق أخرى متعددة ومختلفة.

*حق الإطلاع:

يستفيد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من حق الإطلاع على دفاتر و وثائق الشركة وذلك بموجب المواد 430 من القانون المدني و 585 من القانون التجاري، ويقع باطلا كل إتفاق يقضي بغير ذلك، ولقد احتفظ المشرع بهذا الحق للشريك الوحيد وبموجبه يتمكن هذا الأخير من:

[38]-أنظر المادة579من القانون التجاري.

•الإطلاع الدائم بمقر الشركة على الوثائق الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة والمتعلقة بالوثائق التالية:حساب الاستغلال العام، حساب الأرباح والخسائر، الميزانية والجرد، والتقارير المعروضة على الشريك الوحيد ومحاضر هذه التقارير، وتكمن أهمية هذا الحق في كونه يسمح للشريك الوحيد بتقييم الإدارة الحالية بناءا على النتائج المحّققة سابقا، كما يعتبر حقّ الإطلاع على هذه الوثائق حق شخصي،ولكن يمكن للشريك الوحيد الاستعانة بخبير معتمد في ذلك، وذلك طبقا للمادة585-2 من القانون التجاري الجزائري، وفي حالة وجود عرقلة صادرة من المدير لحرمان الشريك الوحيد من هذا الحق فإنّه سيتعرض إلى عقوبات جزائية طبقا للمادة 801 - 3من القانون التجاري.

•الإطلاع السابق لاتخاذ القرارات، ويتعلق الأمر هنا ب:

أ/ الإطلاع على تقرير التسيير و الجرد والحسابات الخاصة بالسنة المالية، وعند الاقتضاء تقرير مندوب الحسابات وذلك قبل المصادقة على هذه الحسابات.

ب / ذلك يحق للشريك الوحيد خلال خمسة عشر يوما السابقة لاتخاذه للقرارات الإطلاع على نص القرارات المعروضة وتقرير إدارة الشركة وعند الإقتضاء تقرير مندوب الحسابات، ولا ينحصر هذا الحق في الإطلاع فقط، بل يمكن للشريك الوحيد أخذ نسخة من بعض الوثائق المذكورة سابقا و ذلك طبقا دائما للمادة 585 فـ3 من القانون التجاري.

* حقوق أخرى:

بالإضافة إلى حق الإطلاع يحق للشريك الوحيد الحصول في أي وقت كان بمقرالشركة على نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي الجاري العمل به يوم الطلب مضاف إليه قائمة المديرين - في حالة تعددهم-، و مندوب الحسابات- في حالة وجوده-، وتكمن أهمية تمكين الشريك الوحيد من الحصول على هذه الوثائق في كونها يمكن أن تقدّم كدليل إثبات أمام القضاء ضد المدير الذي تجاوز سلطاته، كما يحق له توجيه النصح والإرشاد إلى المدير، ويحق له أيضا ممارسة بعض الدعاوى القضائية كدعوى التعويض أو دعوى عزل المدير، أو دعوى تعيين خبير حسابات لإعداد تقريرحول عدة عمليات أو عمليات محددة.

ومن خلال ما ّ تم عرضه يتبين أن حقوق الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة واسعة[39]، لكن نشير هنا أنه لا يجب عليه التعسف في استعمال هذه الحقوق لأن ذلك قد يؤدي إلى عرقلة أو إضعاف إدارة الشركة.

2-سلطات الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة:

تتعدد سلطات الشريك الوحيد المتعلقة بالرقابة، غير أنه من أهم هذه السلطات تلك المتعلقة بالمصادقة على الحسابات، وكذلك بالترخيص للمدير للقيام بتصرفات يقتضي القانون الأساسي فيها ضرورة موافقة الشريك الوحيد.

أولا : البت في الحسابات

لقد خوّل المشرع الجزائري للشريك الوحيد هذه السلطة بمقتضى المادة 584 ف 4 و 5 التي تنص على ما يلي "لا تطبق الفقرات1 و 2 و 3 من هذه المادة و المواد 580 و 581 و 582 و583 و 586 على المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

في هذه الحالة يضع المدير تقرير التسيير ويقوم بإجراء الجرد ويعد الحسابات السنوية، ويصادق الشريك الوحيد على الحسابات بعد تقرير محافظي الحسابات في أجل 06أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية." فبعد تفحّص الشريك الوحيد لتقرير التسيير والجرد والحسابات السنوية، يمكنه أن:

- يطلب تفسير من المدير حول هذه الحسابات.
- يصادق أو يرفض المصادقة على هذه الحسابات.
- يقرر متابعة المدير قضائيا في حالة اكتشاف عدم صحة وسلامة هذه الحسابات.

---

[39] ورغم كل هذه الحقوق نجد أن المشرع لم يكرّس حقوق وسلطات الشريك الوحيد في ممارسة الرقابة بصفة كافية وذلك على خلاف بعض القوانين الأجنبية ، فالمشرع الفرنسي مثلا أضاف حق الشريك الوحيد في اللجوء إلى القضاء لطلب تعيين خبير أو عدة خبراء إدارة ،فالمادة 64 مكرر 2 من قانون الشركات التجارية الفرنسي نصت على أنه يمكن لشريك واحد أو عدّة شركاء الممثلين لعشر رأس مال الشركة على الأقل أن يطلبوا تعيين خبير أو عدّة خبراء مكلفين بتقديم تقريرحول عملية أو عدّة عمليات تتعلق بالإدارة.

وتتمثل مهمة هذا الخبير في تقدير مدى ملائمة الإدارة، ولأجل ذلك يتمتع بحق البحثوالإطلاع على كافة الوثائق الضرورية لممارسة مهامه كالوثائق المتعلقة بتسيير الشركة، الدفاتر ،العقود، الوثائق الحسابية، المراسلات، وفي الأخير يقدم تقريرا حول عملية أو عدة عمليات من أعمال الإدارة.

ولقد وضع المشرع تقييدا في ممارسة حق الرقابة هذا مقارنة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة الكلاسيكية، فالشريك الوحيد لا يمكنه أن ينيب عنه شخص آخر في اتخاذ مثل هذه القرارات، ذلك أن المادة 584 ف 6 من القانون التجاري تنص صراحة على أنه لا يجوز للشريك الوحيد تفويض سلطاته.

ثانيا: الموافقة على بعض الأعمال

ذكرنا سابقا أنه من الممكن أن يرد في القانون الأساسي نص يقضي بضرورة الموافقة المسبقة للشريك الوحيد على بعض الأعمال المهمة أو ذات المبالغ الكبيرة، ففي حالة ورود مثل هذا النص فإنّه يجب على المدير الإلتزام به[40]، ويمنع عليه القيام بهذه الأعمال في حالة عدم حصوله على هذه الموافقة.

وينبغي الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا لم يقم المدير الأجنبي بتقديم الحسابات للشريك الوحيد لمصادقة عليها بالرغم من أن القانون بالإضافة إلى إلزامه للمدير بمسك الحسابات،فإنه يلزمه كذلك بتقديمها للشريك الوحيد للمصادقة عليها،فإن هذا الأخير يمكنه أن يقدمه للمساءلة الجزائية.

ثانيا :الرقابة الممارسة من طرف محافظ الحسابات:

يقصد بهذه المراقبة تلك الرقابة التي يقوم بها محافظ الحسابات على المؤسسة ذات الشخص الواحد. غير أن وجود مثل هذا الرقيب في هذه المؤسسة لم يكن يعتبر إجباريا طوال السنين الماضية بل كان أمرا اختياريا ، الى غاية يوليو 2005 ، هو تاريخ تدخل المشرع الجزائري بنص يقضي بواجب تعيين محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ومن تم في المؤسسة ذات الشخص الواحد.ينبغي الذكر أن النظام القانوني لمحافظ الحسابات ما عدا حالة تعيينه ومدة وظائفه لم يحدد في القانون التجاري ، الأمر الذي يفرض الرجوع الى القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 و المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد نظرا لاعتباره نصا عاما يطبق على جميع الشركات.

وكما سبق القول يتمثل الدور الرئيسي لمحافظ الحسابات في مراقبة حسابات الشركة و التأكد من صحتها وانتظامها. لذا، سنتناول في البداية واجب تعيين محافظ الحسابات في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ونظامه القانوني ،ثم سنتطرق لمهامه ومسؤوليته في هذه المؤسسة .

أ- إجبارية تعيين محافظ الحسابات

إلى غاية يوليو 2005 لم يكن يوجد في التشريع الجزائري أي نص قانوني يفرض على المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة تعيين محافظ الحسابات وهذا على خلاف شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم ، بل كانت هناك مجرد إشارة عن حالة تعيينه في المادة 584 في فقرتها

[40]- ليلى بلحاسل منازلة،المرجع السابق،ص91.

الثانية من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أن الشريك الوحيد يصادق على الحسابات بعد تقرير محافظ الحسابات .

إلا أن النص المذكور أعلاه جاء عاما ولم يبين لنا فيه المشرع موقفه صراحة، أي ما إذا كان تعيين محافظ الحسابات إجباريا أم اختياريا في هذه الشركة، بالإضافة الى أنه يعاب على مشرعنا من خلال صياغته لهذه المادة انه استعمل عبارة " محافظي الحسابات " وذلك معناه انه يجب توافر أكثر من محافظ واحد للحسابات، وهذا أمر غير منطقي خصوصا وأن هذه المؤسسة ليست صاحبة أموال ضخمة .

بيد أنه وبصدور الأمر 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005 السالف الذكر فقد حسم المشرع الجزائري موقفه ، ونص بوضوح في المادة 12 منه على الزامية تعيين مثل هذا الرقيب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وذلك ابتداء من السنة المالية 2006 .

و يرى جانب من الفقه الجزائري بأن وجود مثل هذا الرقيب المتخصص في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة من شأنه أن يساعد على حسن سيرها ، بلفت انتباه الشريك الوحيد للخطر الناجم عن خلط بين ذمته وذمة المؤسسة ، وبإخطاره بالمشاكل التي تعاني منها هذه الأخيرة.

ب - مهام مندوب الحسابات:

يقوم مندوب الحسابات بعدة مهام يتمثل أهمها فيما يلي:

أ - فحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المدير للشريك الوحيد.

ب -يعلم المدير والشريك الوحيد بكل نقص قد يكتشفه من طبيعته أن يعرقل استغلال المؤسسة.

ج - يعدّ تقريرا يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية، وعند الاقتضاء رفض الشهادة المبرر قانونا.

ولكي يؤدي مهامه على أحسن وجه، يحق له الإطلاع على الوثائق التابعة للشركة في كل وقت، وأن يقوم بالتحقيقات الضرورية كما يمكنه الطلب من المدير أن يقدم له التوضيحات والمعلومات اللازمة، ويجب على المدير أن يردّ على جميع الوقائع التي من الممكن أن تعرقل إستمرار الاستغلال.كما ينبغي الإشارة إلى انه رغم اتساع سلطات محافظ الحسابات فإنه يمنع عليه أثناء أداء مهامه أن يتدخل في الإدارة أو يجري مراقبة مسبقة علي تلك الأعمال.

ج- مسؤولية مندوب الحسابات:

يعتبر مندوب الحسابات مسؤولا مسؤولية مدنية تجاه الشركة وتجاه الغير عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه وفي حالة تعددهم يتحملون مسؤوليتهم بالتضامن ، ويمكنه التمّلص من هذه المسؤولية إذا أثبت قيامه بالمتطلبات اللازمة لأداء مهامه، وعدم اشتراكه في هذه المخالفات، وأنه أعلم المدير والشريك الوحيد بها وأدائها.و يترتب على ثبوت مسؤولية محافظ الحسابات المدنية الزم هذا الأخير بدفع تعويضات لجبر الأضرار الذي ألحقها بمن رفع عليه الدعوة[41].

كذلك يسأل مندوب الحسابات جزائيا في حالة عدم قيامه بالتزاماته القانونية، أوالتقصير في أداء مهامه، كما في حالة إفشائه للسر المهني، أو في حالة إعطائه لمعلومات كاذبة أو التأكيد عليها، أو حالة عدم إعلام وكيل الجمهورية بالوقائع التي تشكل جريمة مع علمه بها.

الفرع الثالث: تحويل الشركة ذات الشخص الواحد

يقصد بالتحويل تغيير شكل الشركة، ويتم ذلك بترك الشكل الذي تتواجد فيه المؤسسة لاختيار شكل آخر جديد، وإمكانية القيام بهذه العملية هو ناتج عن تعدد أشكال الشركات المعروضة قانونا على الشركاء لأجل تنظيم مؤسساتهم في إطار شركة.

وبما أن التحويل يستلزم ترك شكل الشركة القائم، فإن إنتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء أو العكس لا يمكن أن يعتبر تحويلا لأن الأمر يتعلق دائما بشكل واحد هو الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وسنتطرق فيما يلي إلى الأسباب التي تؤدّي إلى تحويل ال"م.ش.و.م.م "إلى شكل آخر من أشكال الشركات، ثم نتعرض بعد ذلك إلى الأسباب التي تؤدي بانتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء.

أولا:أسباب التحويل:

إن تحويل ال"م.ش.و.م.م "يرتبط بأسباب مختلفة، البعض منها إرادي ، أما البعض الآخر فهو متوّجب قانونا ، وذلك ما سنبينه فيما يلي:

1- الأسباب الإرادية:

يحق للشريك الوحيد اختيار شكل آخر من الشركات، وفي هذه الحالة عليه إحالة جزء من الحصص إلى الغير وذلك بهدف استكمال ركن تعدد الشركاء ، ذلك أن القانون الجزائري لم يورد سوى نوع واحد من الشركات ذات الشخص الوحيد، وكذلك عليه احترام الشروط الخاصة بشكل الشركة الجديد، كاحترام الحد

[41]-ليلى بلحاسل منزلة، المرجع السابق، ص114.

الأدنى لعدد الشركاء ولرأس المال، والتعيين الإجباري لمندوب الحسابات في بعض أشكال الشركات الأخرى والأخذ بعين الاعتبار أن اختيار شركة التضامن أو شركة التوصية سيجعل الشريك المتضامن يسأل مسؤولية غير محدودة عن ديون الشركة كما أن النظام الجبائي الواجب التطبيق سيتغير.

وبالإضافة إلى ما سبق يجب احترام الشروط الشكلية، حيث أن هذا التحويل يجب أن يتم في شكل رسمي، ثم يتبع ذلك إيداع ملخّص من العقد المعدّل لدى المركز الوطني للسجل التجاري، والقيام بعد ذلك بإجراءات الإشهار القانوني اللازمة.

وما ينبغي الإشارة إليه هنا هو أن تحويل الشركة لا تأثير له على حقوق دائنيها حيث تستمر حقوق والتزامات المتعاقدين مع الشركة وعليه فإن الدائنين يحتفظون بكل حقوقهم تجاهها، كما أن الشركة تحتفظ بشخصيتها المعنوية وتصبح خاضعة لنظام الشكل الجديد الذي اتخذته.

كما أن بعض الفقهاء يرون أن تحويل الشركة يمكن تحقيقه نظريا غير أنّه من الناحية العملية يستلزم هذا التحويل وجود شخصين على الأقل الأمر الذي يقتضي أولا الإنتقال إلى شركة ذات مسؤولية محدودة ثم الحصول على قرار بالتحويل إلى شكل الشركة الجديد(1) ، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه نظرا لمزايا ال"ش.ش.و"فإنّه يقل احتمال قيام الشريك الوحيد بتحويل الشركة إراديا خصوصا إذا كان الشكل الجديد هو عبارة عن شركة تضامن.

2 - الأسباب القانونية:

لقد أورد المشرع في بعض الحالات ضرورة تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل آخر،ويكون ذلك عند وجود تغيير جوهري في الشروط الأساسية لوجود الشركة، ومثال ذلك في حالة انخفاض رأس المال إلى أقل من 100.000دج ،فهنا يجب على الشريك الوحيد تسوية الوضعية خلال أجل سنة ، وذلك بإعادة رفعه إلى الحد الأدنى القانوني ، أو بتحويل الشركة إلى شكل آخر لا يتطلب حدا أدنى لرأس المال ،وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أيضا احترام الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بشكل الشركة الجديد.

ثانيا:أسباب نتقال الشركة من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء:

وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

1- إحالة الشريك الوحيد للحصص:

إن إحالة الشريك الوحيد لجزء من حصصه إلى شخص آخر أو لكل حصصه إلى عدّة أشخاص آخرين، يؤدي إلى جعل الشركة ذات الشخص الوحيد شركة ذات مسؤولية محدودة متعددة الأشخاص. وإحالة هذه الحصص إلى الغير تتم دون أن يكون هناك ضرورة لتبليغ مشروع الإحالة إلى الشركة، ذلك أن المادة 571من القانون التجاري لا تشترط إجراء مثل هذا التبليغ إلا في حالة وجود أكثر من شريك، كذلك من غير المعقول أن يبّلغ الشريك الوحيد ذاته بمشروع الإحالة، خصوصا إذا كان هو المدير، بينما إذا لم يكن هو المدير فينبغي عليه إعلام هذا الأخير بصفته ممثلا للشركة عن التغيير المستجد.

2- **إزدهار أعمال الشركة:**

إن ازدهار أعمال الشركة يجعلها في حاجة إلى أموال أخرى لمواكبة هذا التطور، لذلك قد تلجأ إلى زيادة رأسمالها، وهذه الزيادة تتم بطرق مختلفة، من بينها إدخال شركاء جدد حيث يقومون بتقديم حصص نقدية أو عينية، وقد يكون هؤلاء الشركاء الجدد هم بعض الدائنين الذين قبلوا بتحويل ديونهم إلى حصص في الشركة .

3- وفاة الشريك الوحيد:

الأصل أن وفاة الشريك الوحيد لا يؤدي إلى حل الشركة، والسبب في ذلك أن مسؤولية الشريك الوحيد محدودة بمقدار حصته في الشركة، فلا يكون للدائن الاعتماد على أموال الشريك الخاصة، ويمكن للشريك الوحيد أن يدرج شروطا في القانون الأساسي بهدف تسهيل إنتقال المؤسسة إلى الورثة، وفي حال تعدد هؤلاء تصبح الشركة متعددة الأشخاص.

ونشير في الأخير أن عملية إنتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من وحدة الشريك إلى تعدد الشركاء لا تستلزم إجراءات كبيرة، بل يجب فقط القيام بالكتابة الرسمية وإجراءات الشهر اللازمة وذلك بخلاف التحويل الذي يستلزم بالإضافة إلى ذلك التقيّد بالشروط الخاصة بشكل الشركة الجديد.

المطلب الثاني: انقضاء الشركة ذات الشخص الوحيد

الفرع الأول: حالات إنقضاء الشركة ذ.ش.و.

تنقضي ال"ش.ش.و" بأسباب انقضاء الشركات بصفة عامة باستثناء تلك المتعلقة باجتماع كل الحصص في يد واحدة، وقد أضاف المشرع إلى تلك الأسباب حالات أخرى للانقضاء خاصة بال"م.ش.و.م.م." أما فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن الانقضاء، فإن المشرع لم يأت بجديد في هذا الشأن، وبطبيعة الحال فان عملية التكييف مع وحدة الشريك تستلزم استبعاد قواعد القسمة عند انتهاء عملية التصفية وذلك لعدم وجود جدوى من تطبيقها.

وسنقوم فيما يلي بتبيين مختلف أسباب الانقضاء، لننتقل بعد ذلك لتبيين الآثار المترتبة عن ذلك.

أولا: أسباب الانقضاء:

تتمثل أسباب الانقضاء في الأسباب الكلاسيكية لانقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة المتعددة الأشخاص - باستثناء تلك التي تتعارض ووحدة الشريك -يضاف إليها أسباب الانقضاء الخاصة بال"م.ش.و.م.م."

1أسباب الانقضاء الكلاسيكية:

تنقضي المؤسسة ذات الشخص الوحيد بانتهاء الميعاد المحدد لها في العقد، وانتهاء العمل الذي قامت الشركة من أجله، وهلاك رأس مالها، وبالإضافة إلى هذه الأسباب، تنقضي ال"م.ش.و.م.م "أيضا في الحالات الآتية:

أ -حالة انخفاض رأس مال الشركة إلى أقل من الحد الأدنى القانوني، ففي حالة انقضاء أجل سنة دون تسوية للوضعية، يحق لكل من يهمه الأمر القيام بالإجراءات التالية:

-توجيه إنذار إلى ممثل الشركة من أجل تسوية الوضعية.

-وفي حالة ما إذا لم يجري الإجراء السابق، يحق لكل من يهمه الأمر اللجوء الى القضاء لطلب حل الشركة

ب -حالة إصابة الشركة بخسارة:

تطبيقا لأحكام المادة 589 ف 2 من القانون التجاري، فإنّه في حالة إصابة الشركة بخسارة تقدر بثلاث أرباع من رأس مالها[42]، يجب على المدير استشارة الشريك الوحيد للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحلها، وذلك في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر، ويجب في جميع الحالات إشهار قرار الشريك الوحيد في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون فيها المركز الرئيسي للشركة تابعا لها وإيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري.غير أنه في حالة عدم استشارة المدير للشريك الوحيد، أو عدم اتخاذ هذا الأخير لقرار في هذا الشأن، جاز لكل من يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب حل الشركة.

ج -وبالإضافة إلى الأسباب السابقة الذكر، يمكن للشريك الوحيد تقرير الحل المسبق للشركة، ويكون ذلك بموجب قرار غير عادي، كما يمكنه إضافة شرط في القانون الأساسي يقضي بانقضاء الشركة في حالة وفاته، ويفضّل عدم إيراد مثل هذه الشروط وذلك بهدف الحفاظ على المؤسسات خصوصا تلك التي تكون ذات مردودية كبيرة.

هذه إذن هي أهم أسباب انقضاء ال"ش.ش.و" ومن البديهي هنا استبعاد أسباب الانقضاء الأخرى التي تتعارض وطبيعتها، كاستبعاد تطبيق المادة 441 من القانون المدني والمتعلقة بالحل القضائي في حالة اجتماع كل حصص شركة ذات مسؤولية محدودة في يد واحدة، وكذلك استبعاد المادة 442 من القانون المدني لأن تطبيقها يستلزم تعدد الشركاء، وفي الأخير يجب استبعاد أسباب الانقضاء الخاصة بشركات الأشخاص.

2 - أسباب الإنقضاء الخاصة بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد:

تنص المادة 590 مكرر 2 ف 1 من القانون التجاري على ما يلي "لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكا وحيدا إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكوّنة من شخص واحد." فهذه الفقرة إذن أوردت قاعدتين هما:

- يمنع على الشخص الطبيعي إنشاء أكثر من مؤسسة ذات شخص وحيد ذات مسؤولية محدودة واحدة.
- يمنع على المؤسسة ذات الشخص الوحيد ذات المسؤولية المحدودة أن تكون شريكا وحيدا في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة. ويترتب على مخالفة هذه الأحكام ما يلي:

[42]-ليلى بلحاسل منازلة،المرجع السابق،ص145.

أ - يحق لكل ذي مصلحة طلب حل الشركات المؤسّسة بطريقة غير قانونية، فإذا قام شخص طبيعي مثلا بإنشاء "ش.ش.و" ثم بعد مدة قام بإنشاء "ش.ش.و" أخرى، فإن هذه الأخيرة ستكون منشأة بطريقة غير قانونية، وعليه يمكن لكل من يهمه الأمر طلب حّلها.وبعد تقديم طلب الحل يمكن للمحكمة منح أجل أقصاه ستة أشهر للشريك الوحيد لأجل تسوية الوضعية، وتتم هذه التسوية إما باتخاذ الشريك الوحيد لقرار حل الشركة، وإما بتحويلها إلى شركة متعددة الأشخاص وذلك بكافة الوسائل كإحالة الحصص الاجتماعية أو رفع رأسمال الشركة، كما أنّه لا يمكن للمحكمة الحكم بالحل إذ ا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع وذلك طبقا للمادة المادة590 مكرر 2 ف 2 من القانون التجاري.

ب -إذا كان عدم الشرعية ناتج عن اجتماع كل حصص الشركة- فيها أكثر من شريك- في يد شريك واحد، لا يجوز تقديم طلب حل الشركة قبل سنة من تجمع الحصص ، ويمكن للقاضي منح أجل أقصاه ستة أشهر لتسوية الوضعية ،ولا يمكن الحكم بالحل إذا تمت التسوية يوم النظر في الموضوع.

الفرع الثاني: أثار الانقضاء

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده قد سكت عن تبيان موقفه حول انقضاء المؤسسة ذات الشخص الواحد حيث لم يشر إلى آثار إنقضاء هذا النوع من الشركات،و عليه يمكن القول أنه كونها شركة تجارية،فإنه يطبق عليها الأحكام الخاصة بالشركات التجارية عند إنقضائها و عليه إخضاعها لإجراءات التصفية مع مراعات وحدة الشريك أي إنعدام عنصر تعدد الشركاء،وهذا الأمر إن وجد من شأنه أن يجعل فائض التصفية إن وجد غير قابل للقسمة لوجود شريك وحيد وبالتالي يرد بكامله له[43].

ويقصد بالتصفية إستيفاء حقوق الشركة وحصر موجوداتها وسداد ديونها تمهيدا لوضع الأموال الصافية بين يدي الشريك الوحيد، وذلك ما يقتضي إبقاء الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، وتزول هذه الشخصية متى تمت أعمال التصفية، ويترتب على بقاء الشخصية المعنوية عدّة أثار كبقاء ذمة المؤسسة متميزة عن ذمة الشريك الوحيد، وبقاء حقها في التقاضي، واحتفاظها بمقرها الإجتماعي، وباسمها مضاف إليه عبارة:شركة في حالة تصفية.

وسنتعرض فيما يلي إلى كيفية تعيين المصفي، ثم بعد ذلك إلى السلطات التي يتمتع بها وإلى كيفية إنتهاء التصفية.

---

[43]- ليلى بلحاسل منازلة،المرجع السابق،ص166.

1كيفية تعيين المصفي:

الأصل أن تعيين المصفي يتم من طرف الشريك الوحيد، حيث يمكن لهذا الأخير أن يدرج في القانون الأساسي شروطا تتعلق بتعيين المصفي، فإن وجدت مثل هذه الشروط فإنها ستطبّق، أما في حالة عدم تضمّن القانون الأساسي لها، فيكون للشريك الوحيد أن يعين مصف أو أكثر طبقا لأحكام المادة 782 من القانون التجاري.

أما في الحالات التي يقع فيها انحلال الشركة بقرار قضائي فإن المادة 784ف1 من القانون التجاري تنص على أن تعيين المصفي يتم بموجب هذا القرار، وأيّا كانت طريقة التعيين، فإن أمر تعيين المصفي يجب أن ينشر في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويجب أن يتضمّن هذا الأمر البيانات الواردة في المادة 767 من القانون التجاري.

أما فيما يتعلق بمدة وكالة المصفي فهي تقدر بثلاث أعوام على الأكثر، غير أنّه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشريك الوحيد أو من طرف رئيس المحكمة وذلك تبعا لطريقة التعيين.كذلك يمكن أن يقدم

المصفي طلبا إلى القضاء بهدف تجديد وكالته، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون طلبه مبرر وفقا للمادة 785 ف 3 من القانون التجاري، وذلك بذكر الأسباب التي منعت إتمام عملية التصفية، والتدابير التي ستتخذ والآجال التي يقتضيها إنهاء هذه العملية.

2سلطات المصفي:

يتمتع المصفي بكافة السلطات اللازمة لتحقيق أعمال التصفية، ويقتضي ذلك أن يبدأ بجرد أصول وخصوم الشركة، واستيفاء ما لهذه الأخيرة من حقوق لدى الغير، وبيع أصولها[44]، وسداد ديونها، كما له

---

[44]يتمتع المصفي بسلطات واسعة لبيع أصول الشركة ولو بالتراضي، فقد سمح المشرع للمصفي بالبيع بالتراضي وذلك حتى لا تطول مدة التصفية وقد ترد بعض القيود في القانون الأساسي أوفي قرار التعيين على سلطات المصفي وهذه القيود تعتبر سارية، غير أنه طبقا للمادة 788 ف1 من القانون التجاري فإن هذه القيود لا يحتج بها تجاه الغير.ونظرا لاتساع سلطات المصفي في هذا المجال، فإ ّن المشرع قد وضع بعض القواعد لمنع العمليات التي قد تضر بمختلف المصالح المتواجدة في المؤسسة، فمنع بموجب المادة 771 من القانون التجاري التنازل عن كل أو بعض أصول الشركة لصالح المصفي أو مستخدميه أو أزواجهم أو أصوله أو فروعه، كذلك جعل بعض الأعمال خاضعة لموافقة الشريك الوحيد ومن بين هذه الأعمال نذكر:

-التنازل عن كل أو بعض أصول الشركة التي هي في حالة تصفية إلى شخص قام بمهمة الإدارة أو رقابة الشركة، ويمكن أن يسمح هذا التنازل بموجب رخصة من المحكمة عملا بالمادة 770 من القانون التجاري.

-التنازل الإجمالي عن مال الشركة أو تقديمه حصة في شركة أخرى خصوصا بطريق الإدماج (أنظرالمادة 772 من القانون التجاري)

أن يقوم بمتابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية شريطة الحصول على إذن من الجهة التي عينته للقيام بذلك.

ولا يجوز للمصفي القيام بأعمال جديدة لصالح الشركة، لأن ذلك يتناقض وغرض التصفية، غير أن المادة 446 ف 1 من القانون المدني تجيز للمصفي مباشرة مثل هذه الأعمال شريطة أن تكون هذه الأخيرة لازمة لإتمام أعمال سابقة على حل الشركة.

كما أنّه إذا ما تمت تصفية الشركة طبقا لأحكام المادة 778 وما يليها، فإنّه يجب على المصفي ما يلي:

أ- استدعاء الشريك الوحيد في أجل ستة أشهر على الأكثر من تعيينه، ويقدم له تقريرا عن أصول وخصوم الشركة، وعن متابعة عمليات التصفية، وعن الأجل الضروري لإتمامها، فإذا لم يتخذ الشريك الوحيد قرار في هذا الشأن جاز للمصفي أن يطلب من القضاء طلب الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

ب- وضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية، الجرد وحساب الاستثمار العام وحساب الأرباح والخسائر، وكذلك تقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة.

ج- استدعاء الشريك الوحيد مرّة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، وذلك لأجل البت في الحسابات السنوية ومنح الرخص اللازمة وعند الاقتضاء تجديد وكالة المراقبين أو مندوبو الحسابات، ويمكن أن يعفى المصفي من هذا الالتزام بموجب أمر مستعجل طبقا للمادة 789 ف 2 من القانون التجاري.

ونشير هنا أنه إذا كان الشريك الوحيد هو المصفي فإنّه يلزم بإعداد الوثائق السابق ذكرها بصفته مصف وفق نفس الشروط، واتخاذ قرارات بشأنها بصفته شريكا.وإضافة إلى هذه الالتزامات، يجب على المصفي تمكين الشريك الوحيد خلال مرحلة التصفية من ممارسة حقه في الإطلاع على وثائق الشركة، و ذلك ما يسمح للشريك بممارسة الرقابة اللازمة على عملية التصفية.

وفي حالة حدوث أخطاء من المصفي عند أدائه لمهامه أدت إلى إلحاق أضرار بالشركة أو بالغير فإنّه يكون مسؤولا عن هذا الضرر وذلك عملا بالمادة 776 من القانون التجاري، كذلك يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جزائية مختلفة في حالة عدم قيامه بالتزاماته أو في حالة استعماله لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

3- نهاية التصفية:

عند إنهاء المصفي لأعمال التصفية يقوم باستدعاء الشريك الوحيد للنظر في الحساب الختامي والتحقق من انتهاء التصفية، ومن ثم إبراء إدارة المصفي وإعفائه من الوكالة، فإذا لم يقم المصفي بهذا الاستدعاء، جاز للشريك الوحيد أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف بالقيام بإجراءات الاستدعاء بموجب أمر مستعجل وذلك طبقا للمادة 773 ف 2 من القانون التجاري.

أما في حالة قيام المصفي بإجراء الاستدعاء، ورفض الشريك الوحيد التصديق على حسابات المصفي، فيكون لهذا الأخير أو لمن يهمه الأمر اللجوء إلى القضاء لطلب إقفال التصفية، ويقوم المصفي بوضع حساباته بكتابة المحكمة، وبعد أن تتولى هذه الأخيرة أي المحكمة النظر في هذه الحسابات يمكنها إقفال التصفية بدلا من الشريك الوحيد، وذلك طبقا للمادة 774 ف 3 من القانون التجاري.

ويترتب على إقفال التصفية ضرورة نشر إعلان الإقفال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ويجب أن يتضمن هذا الإعلان البيانات الواردة في المادة 775 من القانون التجاري.

كذلك يترتب على إقفال التصفية أيضا زوال الشخصية المعنوية للشركة، ويصبح الشريك الوحيد مالكا للأموال المتبقية– بعد سداد حقوق الدائنين-، وعليه فإن القواعد المتعلقة بالقسمة والنزاعات الممكن أن تنتج عنها تكون هنا مستبعدة.

أما في حالة عدم مطالبة الشريك الوحيد بالأموال المخصصة له الناتجة عن عملية التصفية، فإن المصفي يكون ملزم بإيداعها بمصلحة الودائع والأمانات في أجل سنة واحدة ابتداء من اختتام عملية التصفية، وفي حالة عدم تقيد المصفي بهذا الالتزام- وكانت التصفية قد طرأت طبقا لأحكام المواد 778 إلى 794 من القانون التجاري– فإنّه من الممكن أن يتعرض إلى العقوبات الواردة في المادة 839 من القانون التجاري.

الفرع الثالث : إفلاس الشريك وفقدان أهليته وأثرهما على الشركة

*** إفلاس الشريك**

نظرا لكون الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، له صفة الشريك محدود المسؤولية ،فإن إفلاسه او إعساره ، لا يؤدي إلى انحلال المؤسسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 589 من القانون التجاري الجزائري ، المقابلة للفقرة الأولى من المادة 223-41 من القانون التجاري الفرنسي الجديد ، حيث أن استقلالية ذمة الشريك الوحيد عن ذمة المؤسسة ينتج عنه أن إفلاس الشريك الوحيد لا تأثير له على المؤسسة و العكس صحيح .

ومن هنا يمكن ان نستنتج ، بان الإفلاس الشخصي للشريك الوحيد لا يؤدي الى انحلال المؤسسة لسبب بسيط وهو أن كل من الشريك الوحيد والمؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة مستقلان عن بعضهما ولا يؤدي إفلاس أحدهما إلى إفلاس الأخر.كما ينبغي الإشارة إلى أن عدم انحلال المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة بسبب إفلاس الشريك الوحيد ، هو أمر تتفق فيه شركات الأموال على خلاف شركات الأشخاص التي تتأثر بإفلاس الشريك .

*** فقدان أهلية الشريك:**

سبق و أن بينا عند تناولنا لأهلية الشريك الوحيد في المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، بأنه لا تشترط فيه الأهلية التجارية إذ أن العبرة لصحة تصرف الشريك ، هي أن يكون قادرا على الإتيان بالتصرفات القانونية وتحمل الالتزامات.

لهذا فإن المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بسبب كون الشريك الوحيد قاصرا ، كما أن صدور حكم بالحجز على الشريك الوحيد أو لفقده الأهلية ، أو نقصها ، ليس من شانه ان يؤدي إلى انحلال المؤسسة ،إذ يمكن في هذه الحالة إذا كان الشريك الوحيد هو المدير أن يقوم وليه أو وصيه بتعيين مدير أجنبي عن المؤسسة " غير شريك " ومن هنا نستنتج بان المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة ، تستمر حتى ولو تعرض الشريك الوحيد لفقد أهليته ، وهذا وفقا للمادة 589 من القانون التجاري الجزائري، المقابلة للمادة 223-41 من القانون التجاري الفرنسي الجديد[45].

[45]-ليلى بلحاسل منازلة،المرجع السابق،ص124.

الخاتمـــة

من خلال ما سبق دراسته نجد أن المشرع حاول التأقلم مع المستجدات الإقتصادية و التطور الإقتصادي الذي عرفه العالم بتغيير قانون الشركات وإدخال تعديل عليه وذلك ليتطابق مع الواقع الإقتصادي و الإجتماعي المعاش .فأنتج هذا التغيير أثار مست العديد من المفاهيم و النظريات و إذا كانت هذه العصرنة تقتضي ذلك فإنه من الضروري معرفة ما إذا كان المشرع قد حقق أهدافه المرجوة.

فقد لجأ المشرع للإعتراف بها من أجل الإنقاص من الشركات الوهمية إلا أن الواقع يبين لنا أن هذا النوع من الشركات لا يزال قائما وقد يرجع ذلك إلى القيود التي فرضها المشرع عند إنشاءه للشركة ذات الشخص الوحيد رغم أن إرادة المشرع عند فرض هذه القيود إنصرفت إلى منع الإفراط والمبالغة في إنشاء هذه المؤسسات والتحاليل على الدائنين باللجوء لهذه الشركات لتحديد المسؤولية وكذلك نجد أن من أهم نوايا المشرع كانت حماية مؤسس هذه الشركة وحماية ذمته المالية الشخصية من المخاطر المختلفة. لكن في بعض الأحيان قد يشترط بعض الدائنين خصوصا البنوك تقديم كفالة شخصية فيكون الشريك مسؤول عن هذه الكفالة في ذمته الشخصية،أو إمكانية تحميل الشريك نسبة من ديون الشركة في حال تفليسها أو شهر إفلاسه وعليه يتبين لنا أن فكرة تحديد المسؤولية لا تكون مطلقة، بل قد تكون في بعض الحالة وهمية.لكن هذا لا يسري فقط على الشخص الواحد بل كذلك على الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء لذلك وجب على الشريك توحي الحذر في المعاملات التي يبرمها والتقليل من منح الضمانات بطريقة تجنبه ما قد يضربه أو بشركته .

وكل هذا لا يجعلنا ننكر ما للشركة ذات الشخص الواحد من أهمية في الإقتصاد الوطني وفي إستثمار الأموال مهما كانت صغيرة بالمقارنة مع المشروعات الكبرى وتشجيع تكاثر المؤسسات صغيرة وبتالي اللإستثمار فهي تساعد على تجنب مخاطر حل الشركات والحفاظ على النسيج الإقتصادي .

المراجع:

- الدكتورة نادية فضيل:

شركات الأموال في القانون الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،طبعة 2 ،2007.

- الدكتورة ليلى بلحاسل منازلة:

ميزات المؤسسة ذات الشخص الواحد و ذات المسؤولية المحدودة دراسة مقارنة،ابن خلدون للنشر و التوزيع الجزائر،2006.

- الأستاذ فوزي محمد سامي:

الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان طبع2005.

- الدكتور علي البارودي القانون التجاري الأعمال التجارية والتجار و المنشاة التجارية وشركات الأشخاص دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1999

- الدكتور محمد فريد العريني:

الشركات التجارية المشروع التجاري الجامعي بين وحدة الا طار القانوني وتعدد الاشكال دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2006.

- الأمر 96-27 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم للقانون التجاري.

الفهرس

- المقدمة.....01
- النظرية العامة للشركات.....05
- أركان الشركة.....07
- الأركان الموضوعية لعقد الشركة.....08
- الأركان الموضوعية العامة.....09
- الأركان الموضوعية الخاصة.....10
- الأركان الشكلية لعقد الشركة.....15
- الكتابة.....16
- الشهر..... 17
- أنواع الشركات.....18
- شركة التضامن.....19
- شركة التوصية البسيطة.....25
- شركة المحاصة.....28
- شركة المساهمة.....32
- شركة التوصية بالأسهم.....36
- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.....39
- الشركة ذات الشخص الواحد.....44
- تأسيس الشركة ذات الشخص الواحد.....45

- تكوين الشركة ذات الشخص الواحد.....46
- طرق إنشاء الشركة ذات الشخص الواحد.....46
- الشروط الخاصة لتكوين الشركة ذات الشخص الواحد.....48
- ميزات الشركة ذات الشخص الواحد.....56
- خصائص الشركة ذات الشخص الواحد.....57
- دوافع الإعتراف بها.....58
- تسيير الشركة وإنقضائها.....61
- تسيير الشركة ذات الشخص الواحد.....61
- الإدارة في الشركة ذات الشخص الواحد.....62
- الرقابة في الشركة ذات الشخص الواحد.....65
- تحويل الشركة ذات الشخص الواحد.....71
- إنقضاء الشركة ذات الشخص الواحد.....73
- حالات الإنقضاء.....74
- الآثار المترتبة على الإنقضاء.....76
- إفلاس الشريك و فقدان أهليته و مدى تأثيره علىالشركة.....80
- الخاتمة.....82
- قائمة المراجع.....84